وزارة التعليم العالي والبحث العلمي
جامعة عباس لغرور –خنشلة–
كلية الحقوق والعلوم السياسية

قسم الحقوق
نيابة العمادة للدراسات وشؤون الطلبة

الغرامة التهديدية في التشريع الجزائري

مذكرة مقدمة ضمن متطلبات نيل شهادة الماستر في الحقوق

تخصص: قانون خاص معمق

إعداد الطلبة:
– سعداوي دنيا
– جمعة سمير

إشراف الأستاذة:
– بوزيد وردة

لجنة المناقشة

الإسم واللقب	الرتبة العلمية	الجامعة الاصلية	الصفة
رمضاني السبتي	أستاذ محاضر– أ–	جامعة عباس لغرور – خنشلة–	رئيسا
بوزيـــد وردة	أستاذ محاضر– أ–	جامعة عباس لغرور – خنشلة–	مشرفا ومقررا
العاليـــة نوال	أستاذ محاضر–ب–	جامعة عباس لغرور – خنشلة–	عضوا ممتحنا

السنة الجامعية:2023/2022

بسم الله الرحمن الرحيم

الشكر والعرفان

بداية نشكرك خالقي ونحمدك على فضيل نعمك وكثرة رزقك، وبعده سبحانه لا يسعنا إلا أن نتقدم بخالص الشكر للأستاذة المشرفة بوزيد وردة، لتفضلها بالإشراف على هذه المذكرة.

كما نتقدم بجزيل الشكر والتقدير إلى الأساتذة أعضاء لجنة المناقشة، كل باسمه ومقامه، على قبولهم مناقشة هذا البحث لتمحيصه وتقييمه مع وافر العرفان.

والى جميع أساتذة كلية الحقوق بجامعة عباس لغرور خنشلة الذين لم يبخلوا علينا يوما بنصائحهم وإرشاداتهم طيلة مشوارنا الدراسي.

كما نتوجه بجزيل الشكر لكل من قدم لنا يد المساعدة لإتمام هذا العمل.

الإهداء

الحمد لله على إحسانه وله الشكر على توفيقه والصلاة والسلام على أفضل خلقه نبينا محمد عليه أفضل الصلاة والسلام

أما بعد أقدم ثمرة جهدي هذه إلى الوالدين الكريمين نعم إلى قرة عيني وطريقي إلى الجنة إليهما قبل البدء وقبل الكل

إلى رفقاء الخطوة الأولى وما قبل الأخيرة إليهم أخواتي الغاليات حفظهم الله وأدامهم عزا وفخرا

إلى ضلعي الثابت الذي لا يميل ولا ينحني أخي الوحيد "أيمن"

إلى من كان له الفضل الكبير في مساري الدراسي .... من علمني الحروف الأولى.... معلمي في الطور الإبتدائي "بشير عزيزي"

إلى كل شخص صافحته يدي إلى رفقائي وزملائي إلى طلبة الحقوق أدامكم الله

دنيـــا

الإهداء

الحمد لله وكفى والصلاة على الحبيب المصطفى وأهله ومن وفى أما بعد:

الحمد لله الذي وفقنا لتثمين هذه الخطوة في مسيرتنا الدراسية

بمذكرتنا هذه ثمرة الجهد والنجاح بفضله تعالى مهداة إلى

الوالدين الكريمين: إلى أبي أطال الله في عمره.

إلى روح أمي رحمة الله عليها.

إلى سندي في الحياة زوجتي وبناتي(ألاء هبة الرحمان، ليليان، مريم)

لكل العائلة الكريمة من إخوة وأخوات أدامكم الله عز وجارا للوريد

إلى زملاء العمل وكالة التشغيل الوطنية.

إلى كل الرفقاء وزملاء الدراسة.

سميـــــر

قائمة المختصرات

ص	صفحة.
ق.م.ج	قانون مدني جزائري.
ق.إ.م.إ	قانون إجراءات مدنية وإدارية.
ج.ر	جريدة رسمية.

مقدمة

مقدمة:

إن عيش الإنسان في مجتمع يفرض عليه التعامل مع أفراده، لأنه وكما هو معلوم فالفرد ابن بيئته وعليه تتسع مجال المعاملات فيما بين أقرانه؛ مما يؤدي إلى نشوء التزامات مدنية كثيرة وبمختلف أشكالها، وطبيعة التعامل بين الأفراد تفضي إلى قيام رابطة قانونية نتيجتها نشوء التزامات يلتزم بمقتضاها المدين بتنفيذ عين ما التزم به لفائدة الدائن، وهذا هو جوهر الالتزام الذي يخضع بدوره لشريعة المتعاقدين وللتشريعات التي نظمته.

والأثر القانوني لهذه الالتزامات يتمثل في أن المدين ملزم بتنفيذ ما عليه، ونجد في هذا الصدد نص **المادة 160-1**، من **ق.م.ج**[1]، والتي جاء فيها ما يلي: "**المدين ملزم بتنفيذ ما تعهد به** "، وسعيا من المشرع الجزائري إلى تحقيق العدالة فقد أوجد العديد من الآليات التي تحقق تنفيذ الأحكام القضائية إذا امتنع المدين عن التنفيذ.

والأصل أن يقوم المدين بالوفاء اختياريا، فإذا التزم بتنفيذ ما عليه فهو يستجيب لعنصر المدويونية في الالتزام، إذن هنا المدين قام بتنفيذ الالتزامات الواقعة على عاتقه عينا، أما إذا امتنع عن الوفاء اختياريا، وجب على الدائن أن يلجأ إلى عنصر المسؤولية ليفرض على مدينه بالتنفيذ ذلك بتدخل السلطة العامة تحت إشراف القضاء ورقابته، وهذا ما يعرف بالتنفيذ الجبري، حيث أنه لا يمكن للدائن أن يباشره بنفسه وفقا لقاعدة أنه لا يجوز للشخص اقتضاء حقه نفسه لنفسه.

ويتم التنفيذ الجبري إما بطريقة مباشرة، وإما بطريقة غير مباشرة؛ بالحجز على أموال المدين، وبالتنفيذ المباشر يصل الدائن إلى استيفاء حقه بالحصول عليه مباشرة، وإما التنفيذ بطريقة الحجز فلا يصل إليه إلا عن طريق اتخاذ إجراءات معينة على أموال المدين وبيعها بالمزاد العلني، وبعبارة أخرى فإن التنفيذ الجبري قد يتم دون اللجوء إلى الحجز.

[1] -الأمر رقم 58/75، مؤرخ في 26 سمتبمر 1975، يتضمن القانون المدني المعدل والمتمم، ج ر، عدد58، لسنة 1975، المعدل والمتمم إلى غاية قانون رقم 05/07 مؤرخ في 13 ماي 2007، ج ر، عدد 31 الصادر في 13 ماي 2007.

والتنفيذ العيني للالتزام العقدي قد يتم مباشرته من قبل الدائن ضد مدينه، وذلك بالإستعانة بالقوة العمومية إذا كان التنفيذ ممكنا غير مستحيل دون تدخل المدين شخصيا في هذا التنفيذ.

والمعروف أنه في بعض الحالات، فالتنفيذ العيني يستلزم تدخل المدين شخصيا من أجل ذلك، لذلك أعطى المشرع الجزائري للدائن وسيلة للضغط وجبر مدينه على تنفيذ الالتزامات الواقعة على عاتقه بطريقة غير مباشرة، وذلك من خلال عدة وسائل ومن بينها الغرامة التهديدية من أجل حمل المدين الممتنع أو المتأخر عن تنفيذ ما عليه.

أولا: أهمية الموضوع.

يكتسي موضوع الغرامة التهديدية أهمية **علمية** وأخرى **عملية**؛ مما يجعله جديرا بالدارسة.

-**الأهمية العملية:** فإنها تكمن في:

- الطبيعة القانونية الخاصة بالغرامة التهديدية كوسيلة يرجو الفرد من خلالها أن تنصفه من أجل اقتضاء حقه، الأمر الذي يجعل الثقة في القضاء تزداد، فهي بذلك آلية تحمي حسن سير العدالة من خلال تنفيذ الأحكام القضائية بإجبار المدين على التنفيذ.
- كثرة القضايا المتعلقة بالإمتناع عن التنفيذ أمام المحاكم.

- **الأهمية العلمية:** فيمكن القول انها:

- مكنتنا من الإطلاع على مختلف القواعد الموضوعية والإجرائية التي نظمت الغرامة التهديدية، وتعدد الجهات القضائية التي تحكم بها وأيضا مرورها بمرحلتين: الحكم والتصفية.
- تسليط الضوء على دور القضاء في تحقيق الموازنة بين طرفي العقد دون الإضرار بحقوق كليهما أو حقوق الغير، مع تحقيق العدل الواجب في حالة الضرر.

ثانيا: أهداف الموضوع.

إن الرغبة في دارسة موضوع ما لا يخلو أن يكون لصاحبه أهدافا يسعى لتحقيقها أو على الأقل إعطاء صورة حقيقية عنها، لذلك حاولنا في بقدر المستطاع التوصل إلى تحقيق الأهداف المسطرة التالية:

- محاولة الإجابة على الإشكالية المطروحة.
- الرغبة في إثراء موضوع الغرامة التهديدية، على الخصوص لما أيده المشرع الجزائري بقواعد إجرائية من خلال ق.إ.م.إ.
- معرفة حدود سلطات القاضي وهو يحكم بالغرامة التهديدية.
- المساهمة بالجزء اليسير في إثراء المكتبة الجامعية.

ثالثا: أسباب اختيار الموضوع.

إن من أهم أسباب اختيارنا لهذا الموضوع أسباب **ذاتية** وأخرى **موضوعية**.

- **الأسباب الذاتية:**

- الرغبة في دراسة و فهم الموضوع بطريقة أعمق وأشمل.
- بالإضافة إلى أهمية الموضوع في واقعنا العملي.

-الأسباب الموضوعية:

من بين الأسباب الموضوعية التي جعلتنا نتناول موضوع الغرامة التهديدية في التشريع الجزائري :

- ندرة الدراسات، بحسب اطلاعنا، فيما يخص هذا الموضوع واقتصارها على معالجته في الجانب الإداري فقط دون تناوله من الجانب المدني، لاسيما أمام استحداث مواد جديدة في ظل قانون الإجراءات المدنية والإدارية التي قامت بتنظيمها دون وضع آلية لتفعيلها.

رابعا: إشكالية الموضوع.

إن الغاية من وراء لجوء الدائن إلى المطالبة بالغرامة التهديدية هو الضغط على المدين المتعنت في تنفيذ ما التزم به، وهو الأمر الذي يستدعي طرح الإشكالية التالية:

هل تعد الغرامة التهديدية في التشريع الجزائري أداة فعالة للدائن يجبر بها مدينه على التنفيذ العيني ؟

- وتتفرع تحت هذه الإشكالية الرئيسية أسئِلة فرعية تتمثل في:

ـ ما مفهوم الغرامة التهديدية؟

ـ ما هي الإجراءات المتبعة من طرف الدائن لتحصيل حقه عينا؟

ـ من هي الجهة القضائية المختصة في البت في الحكم في الغرامة التهديدية؟

خامسا: الدراسات السابقة الموضوع.

إن موضوع الغرامة التهديدية تنقصه دراسات معمقة حوله، حيث تكون شاملة لكل القوانين، وقد استطعنا أن نجمع بعض الدراسات في مواضيع مماثلة لها، ومن بينها:

- **مذكرة مكملة لنيل شهادة الماجستير في العلوم القانونية تخصص قانون إداري وإدارة عامة** من إعداد الطالبة **مزياني سهيلة**، تحت عنوان: **الغرامة التهديدية في المادة الإدارية، سنة 2012/2011**: حيث ركزت هذه المذكرة على دراسة موضوع الغرامة التهديدية من الناحية الادارية، بإتباع المنهج الوصفي والتحليلي المناسبين لطبيعة هذا الموضوع، بالإضافة إلى اعتمادها على المنهج التاريخي من خلال متابعة التطورات التي لحقت بموضوع الغرامة التهديدية، ونختلف معها في مذكرتنا أن موضوعها مقتصر على الجانب الإداري فقط .

كما توجد دارسة أخرى مشابهة لموضوع بحثنا وهي:

- **مذكرة تخرج مكملة لنيل شهادة الماجستير تخصص فرع تنفيذ الأحكام القضائية** للطالبة **ناصر منى** والموسومة بـ : **نطاق تطبيق الغرامة التهديدية على الأحكام القضائية**

المدنية في ظل قانون الإجراءات المدنية و الإدارية، سنة 2017/2016: هناك نقاط تشابه ألا وهي معاجة الموضوع من خلال تسليط الضوء على ق.إ و ق.م من جهة، والإعتماد على المنهج الوصفي المناسب لموضوع الغرامة التهديدية من جهة اخرى، فكانت دراسة مقارنة بين التشريع الجزائري والتشريع الفرنسي، بينما دراستنا اقتصرت على معرفة أحكام الغرامة التهديدية في التشريع الجزائري فحسب.

سادسا: منهج الموضوع.

إجابة على الإشكالية السابق طرحها اعتمدنا في موضوع بحثنا على المنهج الوصفي المناسب بغية الإحاطة بنظام الغرامة التهديدية، مع محاولة تحليل النصوص القانونية المرتبطة بالموضوع، بالاضافة على اعتماد المنهج التاريخي من خلال تبيان التطور التاريخي في القانون المدني وقانون الاجراءات المدنية والادارية للغرامة التهديدية.

سابعا: صعوبات الموضوع.

في إطار إعدادنا لهذا البحث واجهتنا صعوبات من بينها:

- ضيق الوقت الذي لم يسمح لنا بالإطلاع الكافي على المراجع والدراسات السابقة التي تناولت موضوع الغرامة التهديدية.
- قلة الأحكام القضائية التي تثري الجانب الإجرائي والتطبيقي لبحثنا.

ثامنا: تقسيم الموضوع.

اقتضت الضرورة تقسيم موضوع البحث إلى خطة ثنائية تتضمن مقدمة وفصلين، وخاتمة تضمنت أهم نتائج البحث وبعض التوصيات والإقتراحات.

- تناول **الفصل الأول (الجوانب الموضوعية للغرامة التهديدية)**، وكان ذلك ضمن مبحثين: المبحث الأول تناولنا فيه **الاطار المفاهيمي** وتم تفصيله إلى مطلبين؛ **المطلب الأول** تناول **(مفهوم الغرامة التهديدية)**، أما **المطلب الثاني** فتطرق إلى **(أنواع الغرامة**

التهديدية وتمييزها عن بعض الأنظمة القانونية المشابهة لها)، وفي **المبحث الثاني** تم التطرق فيه إلى **(طبيعة الغرامة التهديدية ونطاقها)**، وذلك من خلال مطلبين.

- أما **الفصل الثاني** فقد تناولنا **(الجوانب الإجرائية للغرامة التهديدية)**، والذي بدوره تضمن مبحثين؛ **المبحث الأول** عنوناه **(بضوابط الحكم بالغرامة التهديدية)**، حيث أدرج تحته مطلبين؛ **المطلب الأول** تحدثنا فيه عن **شروط الحكم بها**، أما **المطلب الثاني** تناولنا فيه **انعقاد الاختصاص للحكم بالغرامة التهديدية**، أما **المبحث الثاني** تطرقنا فيه إلى **(سلطات القاضي في الحكم بالغرامة التهديدية)** حيث تم تخصيص مطلبين؛ **المطلب الأول (سلطة القاضي في الحكم بالغرامة التهديدية)**، أما المطلب الثاني فتناول **(سلطة القاضي في دعوى تصفيتها)**.

الفصل الأول

الجوانب الموضوعية للغرامة التهديدية

تمهيد:

الأصل في تنفيذ الإلتزام (إختياريا أو إجباريا) هو التنفيذ العيني، ويقصد به إلتزام المدين بآداء ماتعهد به فعلا وبشخصه لابشيء آخر، فإذا كان المدين قد إلتزم بنقل ملكية شيء معين فالتنفيذ العيني لإلتزامه يكون بنقل ملكية هذا الشيء بذاته، أما إذا تعهد بالقيام بعمل معين فالتنفيذ العيني لإلتزامه يكون بالقيام بذلك العمل بذاته، والأصل أيضا أن يقوم المدين بإستفاء ماعليه من إلتزامات طوعا، فإذا رفض ذلك يحق للدائن اللجوء إلى القضاء من أجل الحصول على حكم بإجبار المدين الرافض أو المتأخر على تنفيذ التزامه تنفيذا عينيا، والإجبار في التنفيذ العيني يكون إما بطريقة مباشرة أو بطريقة غير مباشرة .

وتعد الغرامة التهديدية من وسائل التنفيذ العيني غير المباشرة المتاحة للدائن عندما يمتنع المدين عن تنفيذ التزامه، وما هو معلوم أن ماهية الشيء لا تتضح إلا من خلال القيام بتعريفه و تمييزه عن غيره من الأشياء التي تشابه.

وبغية الوصول إلى الإحاطة بالجوانب الموضوعية للغرامة التهديدية ، ومدى تأثير هذه الأخيرة على تنفيذ الالتزام، وجب في البداية ضبط المفاهيم الأساسية لمصطلحات هذا الموضوع، **(المبحث الأول)**، ثم الحديث عن الطبيعة القانونية لها ونطاقها، **(المبحث الثاني)**، وهي كالآتي:

المبحث الأول: الإطار المفاهيمي للغرامة التهديدية.

المبحث الثاني: الطبيعة القانونية للغرامة التهديدية ونطاقها.

المبحث الأول: الإطار المفاهيمي للغرامة التهديدية

يستدعي المنهج العلمي وجوب الإحاطة بمفردات البحث قبل الخوض في معرفة أحكامه، وعليه تم تخصيص المبحث الأول من هذا الفصل للتعريف بأهم المفاهيم الأساسية لمصطلحات الموضوع، والمتمثلة في الغرامة التهديدية **(المطلب الأول)**، ثم محاولة تبيان أنواعها والفرق بينها وبين أهم النظم المشابهة لها **(المطلب الثاني)**.

المطلب الأول: مفهوم الغرامة التهديدية.

إن سكوت المشرع الجزائري عن إعطاء تعريف صريح لمصطلح الغرامة التهديدية، يوجب البحث في تعريفات الفقهاء؛ والذين اختلفت آراؤهم الفقهية التي حول إعطاء تحديد المقصود بالغرامة التهديدية، ومرد ذلك أن الأنظمة المقارنة لم تعط تعريفا مباشرا للغرامة التهديدية بسبب الإختلاف في تسميتها، حيث إنعكس هذا الإختلاف في التنوع في التعاريف.

الفرع الأول: تعريف الغرامة التهديدية.

إن التطرق إلى موضوع الغرامة التهديدية بإعتبارها آداة لتفعيل النشاط القضائي، يحتم علينا تعريفها من أجل الإلمام بجوهرها، لذا تمت معالجة هذا الفرع وفقا لما يلي:

أولا: تعريف الغرامة في اللغة .

اختلفت الآراء حول المفهوم اللغوي لمصطلح الغرامة، و التهديدية، حيث أن **الغرامة** لها عدة دلالات نذكر منها: غَرَمَ يَغْرُمُ غُرْمَا وغرامة وغرمه. والغرم: الدين ورجل غارم: عليه دين، وفي الحديث لا تحل المسألة إلا لذي غرم منقطع أي ذي حاجة لازمة من غرامة

مثقلة. وفي الحديث: أعوذ بك من الأثم و المغرم، وهو مصدر وضع موضع الإسم، ويريد به مغرم الذنوب والمعاصي[1]

وقيل الغرم كالغرم، وهو الدين، ويريد به ما إستدين فيما يكره الله أو فيما يجوز ثم عجز عن آدائه، فأما دين احتجاج إليه وهو قادر على آدائه فلا يستعاذ.

منه وقوله عز وجل: ﴿والغارمين وفي سبيل الله﴾ (التوبة: الآية60)، قال الزجاج: الغارمون هم الذين لزمهم الدين الحمالة، وقيل: هم الذين لزمهم الدين في غير معصية، والغرامة: مايلزم أداؤه، وكذلك المغروم والغرم، وقد غرم الرجل الدية، والغريم: الذي له الدين والذي عليه الدين جميعا، والجمع غرماء، ويقال أيضا غرم: غرما وغرما وغرامة[2] .

وأما التهديد، فله مفاهيم مختلفة تتمثل في هدد والهدة أي الهدم الشديد والكسر كحائط يهد بمرة فينهدم، هده، يهده هدا وهدودا. وقال الأصمعي: هد البناء يهده هدا إذا كسره وضعضعه. قالك: وسمعت هادّا، أي سمعت صوت هدّه. وانهدّ الجبل أي انكسر، وهدني الأمر وهد ركني إذا بلغ منه و كسره [3].

ثانيا: تعريف الغرامة في الإصطلاح القانوني

أما في الإصطلاح فلا يخرج المعنى الإصطلاحي عن المعنى اللغوي، فكل شيء لزم آداؤه مقابل تعد، يعد غرامة [4]، ولقد تباينت آراء فقهاء القانون حول لفظ –الغرامة التهديدية – والتهديد المالي، فيرجح البعض استخدام عبارة " التهديد المالي" اعتبارا أن لفظ الغرامة .

[1] ابن منظور، جمال الدين محمد بن مكرم الاغريقي، **لسان العرب**، طبعة جديدة محققة، طبعة الاولى، المجلد الخامس عشر، مكتبة الهلال، دار البحار، دار صادر، بيروت، دون سنة نشر، ص35.

[2] _ المنجد الأبجدي، **دارالمشرق**، الطبعة الأولى، بيروت في 31 أفريل 1967،ص 734.

[3] _ ابن منظور، جمال الدين محمد بن مكرم الاغريقي، المرجع السابق، 35.

[4] _ حذيفة عبود مهدي السامرائي، **تعامل الجداعية مع مستجدات الفقه**، دار الكتب العلمية، بيروت، ص 275.

وعلى الرغم من الإختلاف المذكور سابقا بين فقهاء القانون، إلا أنه إتفق أغلبهم على أن اللفظين يمثلان وجهين لعملة واحدة –أي أنهما يعبران عن ذات الفكرة – إلا وهي إجبارية المدين على تنفيذ ما عليه من التزام (دين).

وعليه سنتطرق فيما يلي إلى بعض تعاريف الفقهاء للغرامة التهديدية

1/- **تعريف الأستاذ عبد الرزاق السنهوري:** عرفها على أنها :" مبلغ مالي يلزم به القضاء المدين من أجل تنفيذ إلتزامه عينا في خلال مدة معينة، فإذا تأخر في التنفيذ كان ملزما بدفع مبلغ عن التأخير عن كل يوم أو أسبوع أو في أي مدة أخرى من الزمن أو عن كل مرة يأتي عملا يخل بإلتزاماته، وذلك إلى أن يقوم بالتنفيذ العنيني أو إلى يمتنع نهائيا بالإخلال عن الالتزام"[1] .

2/- **تعريف الأستاذ جلال علي العدوي:**"عقوبة مالية تبعية، يحكم بها القاضي على المدين يدفعها عن كل يوم أو أسبوع أو شهر أو أي وحدة زمنية أخرى يمتنع فيها عن التنفيذ العيني الذي حكم به مقترنا بتلك الغرامة"[2] .

3/- **تعريف الأستاذ رمضان غناي بقوله:**" تتمثل الغرامة التهديدية في تقرير لمبلغ مالي لفائدة الدائن و بطلب منه يضطر الممتنع عن التنفيذ بآدائه له عن كل فترة زمنية في تأخير تنفي الالتزام هذه الفترة الزمنية قد تقدر بالساعات أو الأيام أو الأسابيع، حسب طبيعة الالتزام على أنه جرى العرف القضائي على تحديدها بالأيام "[3]

---

[1] _ عبد الرزاق السنهوري، **الوسيط في شرح القانون المدني**، نظرية الالتزام بوجه عام، ج2، دار إحياء التراث العربي، لبنان، 1970، ص807

[2] _ جلال علي العدوي، **أصول أحكام الالتزام والاثبات**، منشأة المعارف، الاسكندرية، 1996 ، ص81

[3] _ غناي رمضان، "**تعليق على قرار مجلس الدولة**"، الصادر بتاريخ2003/04/08 ملف رقم 014989، مجلة مجلس الدولة، رقم04، سنة 2004، ص149

من خلال التعاريف السابقة يتضح أن الغرامة التهديدية تتميز بالطابعين التحكيمي والتهديدي، كما أنها تقدر وفقا لكل وحدة زمنية يتأخر المدين فيها عن تنفيذ الأحكام القضائية بالإضافة إلى كونها مؤقتة [1].

الفرع الثاني: نشأة الغرامة التهديدية.

تعود فكرة الغرامة التهديدية للقضاء الفرنسي، الذي استعان بها قبل صدور مجموعة نابليون، وتمتد تاريخيا إلى الدولة الرومانية، وقد إلتجأ إليها القضاء الفرنسي للحفاظ على هيبة الأحكام القضائية، إذ أن القضاء سيكون وهميا ولا جدوى منه إذا كان القاضي لا يملك سلطة لإجبار تنفيذ أوامره وردع من يخالفه، ولمواجهة مناورات التسويف والتعنت الذي يقوم به المدين عند تنفيذ الإلتزام.[2]

في سالف العصور كان المدين يلتزم في جسمه لا في ماله، فكان في القانون الروماني القديم يبيح للدائن أن يمتلك المدين الذي لا يفي بدينه فيجعله عبدا له وقد يتعدى الأمر إلى قتله، ولكن ومع تطور القانون الروماني لم يعد للدائن إلا حق حبس هذا المدين وإجباره على العمل، فتحول الإلتزام هنا من الجسم إلى المال فلم يصبح للدائن إلا حق التنفيذ على أموال المدين[3]، وهو ذات الأمر في القانون الفرنسي الذي تم إلغاؤه – الإكراه البدني– 1986/07/22، إذ سعى المشرع الفرسي إلى إستعمال وسيلة أكثر نجاعة ليحمل بها المدين على إحترام ماتعهد به، وتنفيذ الإلتزامات التي تستدعي تدخله شخصيا، فظهر نظام الغرامة التهديدية، وتطور هذا الأخير عبر عدة مراحل حيث كان في بداية الأمر يطبق

[1] _ سيتم التوضيح اكثر عند التطرق لخصائص الغرامة التهديدية.

[2] _ أحمد عواد سلامة البنيان، **وسائل إجبار المدين على التنفيذ العين**، جزء2 ، دار اليازوري للنشر، 2022، ص72.

[3] _ عبد الرزاق السنهوري، المرجع السابق، ص807.

كنظام مدني لتناسقه مع نوع هذه الإلتزامات[1]، وتطور إلى أن أصبح في المادة الإدارية أيضا.

وبالرجوع إلى التشريع الجزائري نجد أنه إستمد أحكامه من القانون الفرنسي والمصري، فنجده نظم الغرامة التهديدية في العديد من النصوص القانونية، بداية من القانون المدني إلى أحكام قانون الإجراءات المدنية والإدارية، وبإضافة إلى بعض القوانين الخاصة.

وعليه سنحاول التعرض لهذا التطور من خلال هذه القوانين كما يلي:

أولا_ نشأة الغرامة التهديدية في القانون المدني.

تجنبا للإنتقادات التي تعرض لها المشرع الفرنسي، لم يسر المشرع الجزائري على نهج القضاء الفرنسي والمصري في تطبيق نظام الغرامة التهديدية، فقد نص في المادتين 174-175 من ق.م لسنة 1975، فجعل من الغرامة التهديدية وسيلة من وسائل التنفيذ العيني الغير مباشر للإلتزامات[2] .

ثانيا_ نشأة الغرامة التهديدية في قانون الإجراءات المدنية و الإدارية.

غداة الإستقلال وإسترجاع الجزائر أراضيها، ومن مخلفات الإستعمار الغاشم وجدت الجزائر نفسها أمام عدة مشاكل، وما كان عليها أمام هذه الظروف إلا أن تستمر في تطبيق التشريعات الفرنسية لمدة معينة – فترة إنتقالية- وهي الفترة مابين 1962 إلى 1996.

وبعد هذه المرحلة أصدر المشرع الجزائري أول قانون قانون نظم موضوع"الغرامة التهديدية" لسنة 1966 فجاء في المادة 340 و471 من القانون وقد تم العمل إلى أن جاء تعديل سنة 2008 الذي ألغى القانون السابق بموجب القانون 08/09 المؤرخ في 18 صفر

[1] _ بخيت محمد على بخيت، **الغرامة التهديدية أمام القضاء المدني**، دار الجامعة الجديدة، مصر 2008، ص16

[2] _ عبد القادر عدو، **ضمانات تنفيذ الأحكام الادارة العامة**، دار هومة، الجزائر، 2010، ص 171

1429 الموافق ل 25 فبراير 2008، وقد وضع هذا القانون حدا للخلاف الموجود في الجهة القضائية التي يمكنها الحكم بالغرامة التهديدية ضد الإدارة.

وهكذا نجد أن المشرع الجزائري لم يسلك مسار المشرع المصري الذي نظم الغرامة التهديدية فقط، دون تنظيمه من الناحية الإجرائية[1]، على عكس المشرع الجزائري الذي خصص نظامين قانونيين[2]، نظام يعالج الجوانب الموضوعية متجسدا في ق.م، و آخر يعالج الجوانب الإجرائية يتمثل في ق.إ.م.إ.

الفرع الثالث: خصائص الغرامة التهديدية.

من خلال ماسبق يتضح أن للغرامة التهديدية خصائص نلخصها في مايلي:

أولا: الغرامة التهديدية ذات طابع تحكيمي و تهديدي.

الغرامة التهديدية ذات طابع تحكيمي و تهديدي؛ وهذا أن الغرامة التهديدية يقدرها القاضي تقديرا تحكيما، حيث أنه فيها لا يكون مقيدا إلا بقدرة المدين على المقاومة، أو المماطلة في التنفيذ، والمقدار الذي يرى أنه منتج في تحقيق غايتها، وهي إخضاع المدين وحمله على يقوم بتنفيذ التزامه عينا[3]، فسلطة القاضي في الجهة واسعة، إذ أن له كامل السلطة في تحديد مبلغ الغرامة التهديدية لا يتناسب والضرر، بل ولا يشترط وجود الضرر أصلا وأكثر من ذلك فإنه يجوز للقاضي أن يرفع قيمة الغرامة التهديدية متى رأى أنه غير كاف لحمل المدين تنفيذ التزامه.

[1] _ بخيث محمد بخيت علي، المرجع السابق، ص 30

[2] _ يوسف لوني، **تنفيذ الالتزامات العقدية عن طريق الغرامة التهديدية في ضوء التشريع والقضاء الجزائري**، رسالة ماجستير في القانون الخاص، جامهة آكلي ، محند أولحاج، البويرة، 2015، ص14

[3] _ عز الدين مرداسي، **الغرامة التهديدية في القانون الجزائري**، دار هومة للنشر، الجزائر،2008، ص15

ثانيا: الغرامة التهديدية ذات طابع مؤقت.

الغرامة التهديدية ذات طابع مؤقت؛ إذ أنه لا يمكن للقاضي أن يحكم بالغرامة التهديدية إذا أوفى المدين بالتزامه، أي أن الغرامة تزول متى تبين أن المدين أدى ما عليه من إلتزام، وقد تنتهي متى اتخذت الإدارة موقفا نهائيا، وعليه فإن القاضي يقوم بتصفية الغرامة وبالتالي يمكن القول أنها ليست إلا وصفا مؤقتا مصيره الزوال[1]

ثالثا: الغرامة التهديدية تقدر عن كل وحدة من الزمن.

وذلك يعني أن الغرامة التهديدية تقدر عن كل فترة أو زمن يتأخر فيه المدين عن تنفيذ إلتزامه، أي أنه لا يمكن تحديد مقدارها الإجمالي و نهائي يوم صدور الحكم، لأن ذلك راجع إلى مدى تجاوب المدين، حيث يرتفع مقدارها مع كل يوم يتأخر فيه المدين عن تنفيذ، ومفاد ذلك أن الغرامة تهديدية لا يتحدد مقدارها جملة أي دفعة واحدة، لأنها مرتبطة بموقف في تنفيذ التزامه، إذا أعطى المشرع الجزائري للقاضي سلطة تقديرية واسعة في تحديد مقدار هذه الغرامة إذ يتم تحديدها على كل فترة أو مدة زمنية يتأخر فيها المدين عن تنفيذ إلتزامه، أو يمتنع فيها عن تنفيذ إلتزامه، حيث يقدر المبلغ فيها جملة بل يتحقق ذلك على فترات لتحقيق معنى التهديد، ويقدرها القاضي وفقا للمركز المالي للمدين و القدر الذي يدفعه للتنفيذ[2].

---

[1] _ عفيفي محمد، "**الغرامة التهديدية**" ، مقال منشور بمجلة المحاماة، تصدر من طرف نقابة المحامين لجمهورية، مصر العربية العدد الثالث والرابع، مارس وأفريل 1989، ص 121

[2] _ عادل جبري محمد حبيب، **التنفيذ العيني للالتزامات العقدية** ، دراسة تحليلة تأصلية مقارنة، دار الفكر الجامعي، مصر، طبعة 2004،ص454.

المطلب الثاني: أنواع الغرامة التهديدية وتمييزها عن بعض الأنظمة المشابهة لها.

تتنوع الغرامة التهديدية عند الحكم بها، **(الفرع الأول)**، كما أنها تشتبه مع نظم أخرى نحاول التفرقة بينها، **(الفرع الثاني)**.

الفرع الأول: أنواع الغرامة التهديدية

تكمن أنواع الغرامة التهديدية فيمايلي:

أولا: الغرامة سابقة على مرحلة التنفيذ و الغرامة لاحقة على صدور الحكم الأصلي:

جاء هذا التقسيم لإرتباط هذ النوع من الغرامة التهديدية بالحكم الأصلي بحيث تكون إما قبله أو بعده، حيث تنقسم إلى نوعين وهما:

غرامة سابقة على مرحلة التنفيذ و غرامة لاحقة على صدو الحكم، وهذ التقسيم راجع إلى طبيعة الحكم، كما تنقسم أيضا إلى غرامة تهديدية مؤقتة و غرامة تهديدية نهائية، ويرد هذا التقسيم إلى السلطة الممنوحة للقاضي في إلغاء أو تعديل قيمة هذه الغرامة.

1-الغرامة سابقة على مرحلة التنفيذ:

وهي غرامة قبلية أي قبل صدور الحكم الأصلي، وقد نصت عليها المادة **980** من **ق.إ.م.**إ، حيث جاء فيها :" يجوز للجهة القضائية الإدارية، المطلوب منها اتخاذ أمر التنفيذ وفقا للمادتين 978 و 979 أعلاه أن تأمر بغرامة تهديدية، مع تحديد تاريخ سريان مفعولها"[1].

[1] _ المادة 980 من القانون رقم 08-09 المؤرخ في 18 صفر عام 1429 الموافق 25 فبراير سنة 2008، المتضمن لقانون _ الاجراءات المدنية والادارية، الجريدة الرسمية، عدد 21، بتاريخ 23 أفريل 2008

كما أجاز للقاضي الإداري بتوجيه أوامر تنفيذية مقترنة بالغرامة تهديدية بقصد تنفيذ حكم صادر منه، كما أن القاضي غير ملزم بأن يقضي بغرامة تهديدية لضمان تنفيذ أوامره، وهذا ماجاءت به نص **المادة 987.**

كما للقاضي تجاوز السلطة الحكم بالغرامة التهديدية بل يمكن أيضا لقاضي القضاء الكامل، سلطات واسعة في هذا المجال تفوق ما يتمتع به قاضي تجاوز السلطة .[1]

2- الغرامة لاحقة على صدور الحكم الاصلي.

للقاضي الإداري سلطة إصدار أوامر تنفيذية لاحقة لصدور الحكم في الموضوع، مقترنة بغرامة تهديدية وذلك لضمان تنفيذها، وهذا في إمتناع الإدارة عن تنفيذ الحكم الأصلي، وفي صدد نصت المادة 981 من قانون الإجراءات المدنية و الإدارية على أنه:" في حالة عدم تنفيذ عدم تنفيذ أمر أو حكم أو قرار قضائي و لم تحدد تدابير التنفيذ تقوم الجهة القضائية المطلوب منها ذلك بتحديدها، ويجوز لها تحديد أجل للتنفيذ والأمر بالغرامة التهديدية".

ثانيا: الغرامة التهديدية المؤقتة و الغرامة التهديدية النهائية.

هذا النوع من الغرامة التهديدية يكون للقاضي فيه السلطة التقديرية، من حيث إمكانية إلغائها أو تعديل قيمتها و تنقسم هذه الأخيرة إلى غرامة تهديدية مؤقتة و غرامة تهديدية نهائية.

1- الغرامة التهديدية المؤقتة:

هي غرامة ذات طابع مؤقت وهي أصل نظام الغرامة الذي أنشئ في القرن التاسع عشر (19)، في هذا النوع من الغرامة يتمتع القاضي بالسلطة التقديرية و تكون سلطته من

[1] _ قوسطو شهرزاد، **مدى إمكانية توجيه القاضي الاداري لاوامر الادارة**– دارسة مقارنة– ، مذكرة لنيل شهادة ماجستر تخصص قانون عام ، جامعة ابو بكر بلقايد، كلية الحقوق والعلوم السياسية، تلمسان، 2010، ص124– 125

ناحيتين: فمن جهة للقاضي كامل الحرية و السلطة في تحديد هذه الغرامة، حتى و إن طلب صاحب المصلحة الحكم بالغرامة النهائية، ومن جهة أخرى للقاضي إعادة النظر فيها بالتعديل أو إلغاء، وحتى وإن كان عدم التنفيذ ثابت.[1]

2- الغرامة التهديدية النهائية:

هي غرامة نهائية أي قطعية، وهي وسيلة لإصلاح الضرر الذي حدث جراء تماطل المنفذ في تنفيذ إلتزامه تنفيذا عينيا، فالحكم فيها باتا أي لا يقبل المراجعة فالقاضي هنا لا يملك سلطة إلغائها و تعديلها عند تصفيتها.[2]

الفرع الثاني: تمييز الغرامة التهديدية عن بعض الأنظمة المشابهة لها.

يعتبر البعض أن الغرامة التهديدية عبارة عن عقوبة وهذا ما كان عليه القضاء الفرنسي، وذلك ليجد مبررا لتطبيقها، وهذا غير صحيح لذلك سنوضح فيما يلي الفروق بين الغرامة وبين بعض الأنظمة المشابهة لها.

أولا: الغرامة التهديدية و العقوبة.

إن الغرامة التهديدية ذات طابع مؤقت و لا تنفذ إلا عندما تتحول إلى تعويض نهائي، أما العقوبة فهي نهائية ويجب تنفيذها كما نطق بها، كما أنه إذا إعتبرنا الغرامة التهديدية مجرد عقوبة فلا بد من معرفة النص القانوني الجنائي الذي كرسها و النص الذي جرم كل الأفعال المرتبطة بها[3]، وهذا إستنادا لمبدأ المشروعية التي نصت عليها **المادة الأولى** في

---

[1] _ امال يعيش تمام، **سلطات القاضي الاداري في توجيه أوامر للإدارة**، أطروحة دكتورة علوم في الحقوق تخصص قانون عام، كلية الحقوق والعلوم السياسية قسم الحقوق، بسكرة، سنة 2012/2011،ص311.

[2] _ مزياني سهيلة، **الغرامة التهديدية في المادة الادارية** ،مذكرة لنيل الماجستر في العلوم القانونية، تخصص قانون إداري وإدارة عامة، جامعة الحاج لخضر، باتنة، ص 2012.

[3] _ عز الدين مرداسي، المرجع السابق ص 18-19 .

ق.ع:" لا عقوبة و لا جريمة دون نص"، بالرجوع إلى ق.ع لا نجد نص يكرس الغرامة التهديدية كعقوبة[1] .

ثانيا: الغرامة التهديدية والتعويض.

كما تختلف الغرامة عن العقوبة، فهي ليست أيضا تعويضا وهذا ما سنعرضه فيما يلي:

تعددت آراء الفقهاء حول مسألة الغرامة التهديدية إذا إعتبرها البعض تعويضا يستند إليه القاضي في تقديره إلى المبادئ العامة المنصوص عليها في **المادة 182** من **ق.م**؛ أي ما يلحق الدائن من خسارة وما فاته من كسب، وإن الغرامة التهديدية عند تصفيتها يكون بتخفيضها أو إلغائها، وهذا ما نصت عليه **المادة 984** من ق.إ.م.إ[2].

[1] _ امر رقم 156/66 مؤرخ في08 يونيو 1966 يتضمن قانون العقوبات المعدل والمتمم إلى غاية قانون رقم 09/01 مؤرخ في 26يونيو 2001، ج ر، عدد 34، الصادر بتاريخ 26 يونيو 2001.

[2] _ عبد الرزاق السنهوري، المرجع السابق، ص 813.

المبحث الثاني: طبيعة الغرامة التهديدية و نطاقها.

إن التفرقة بين الغرامة التهديدية وما يشتبه به من أنظمة تماثلها غير كاف، بل الأمر يستدعي تحديد طبيعتها، **(المطلب الأول)**، يليه تحديد نطاقها، **(المطلب الثاني)**.

المطلب الأول: طبيعة الغرامة التهديدية.

عند إدراج المشرع الجزائري لنظام الغرامة التهديدية أعطاه طابعا يختلف عن ما يتشابه معها من مصطلحات أخرى كالتعويض، العقوبة وغيرهما... وهو ماأكده في **المادة 982** من **ق.إ.م.إ**، حيث جاء فيها أن الغرامة التهديدية تكون مستقلة عن تعويض الضرر، وعليه فهي وسلية غير مباشرة للتنفيذ العيني، وتحدد طبيعة الغرامة التهديدية في صورتين: الغرامة التهديدية هي حق في دعوى قضائية مسماة **(الفرع الأول)**، والغرامة التهديدية وسيلة الإجبار على التنفيذ **(الفرع الثاني)**.

الفرع الأول: الغرامة التهديدية هي حق في دعوى قضائية مسماة.

يعتبر حق التقاضي من الحقوق المكفولة دستوريا، و هو حق عام ومكرس و هذا بموجب المادتين **44 و 139 من دستور سنة 1996**[1]، بينما تعد الدعوى الوسيلة القانونية التي يتقاضى بها الشخص حقوقه وكل حق تقابله دعوى، فدعوى الغرامة التهديدية هي من الدعاوى المسماة شأنها شأن دعاوى الحيازة والدعاوى الإدارية، فالمشرع الجزائري وضع لها شروطا في ق.إ.م.إ، ، فطبقا لنص المواد: **340، 981 و 987 ق.إ.م.إ**، أن دعوى الغرامة التهديدية هي حق لحل محكوم له تجاه المحكوم عليه عندما يمتنع هذا الأخير عن تنفيذ إلتزامه أو يخالفه.

وبعد جعل المشرع الجزائري دعوى الغرامة التهديدية من الدعوى المسماة أعطى إختصاص الفصل فيها للجهات القضائية وهذا بموجب **المادة 471 من قانون ق.إ.م.إ**، ،

[1] _ دستور الجزائري لسنة 1996، مؤرخ في 28 نوفمبر 1996، ج ر، رقم 76 المؤرخة في 08 ديسمبر 1996.

التي أجازت لجهات القضاء لنطق بتهديدات مالية في حدود إختصاصها، كما تقوم بمراجعتها و تصفية قيمتها وهذا ما نصت عليه **المواد من 980 الى 985** من ق.إ.م.إ، [1].

الفرع الثاني: الغرامة التهديدية هي وسيلة إجبار على التنفيذ.

حسب نص **المادتين 340** و**980** من **ق.إ.م.إ**، فإن الغرامة التهديدية هي من وسائل التنفيذ غير المباشر، لكنها في مقابل ذلك مجرد إكراه مالي يهدف إلى الضغط على المدين الممتنع عن التنفيذ قصد إرغامه على التنفيذ، وعليه فإن الغرامة التهديدية لا تعتبر من قبيل الجزاء أو العقوبة ، إنما هي وسيلة من وسائل التنفيذ، وهذا مانصت عليه **المادة 174،175** من **ق.م**، إذ أجازت للدائن أن يطلب من القاضي الحكم على المدين الممتنع عن التنفيذ في بعض الحالات بغرامة إجبارية، إستنادا إلى ما سبق إلى خصائص الغرامة التهديدية يتبين أنها وسيلة غير مباشرة لإجبار المدين وحثه على التنفيذ العيني في بعض الحالات التي يمكن فيها إستعمال طرق التنفيذ الجبري، المباشر للوصول للتنفيذ العيني، وبالتالي قد تنجح هذه الوسيلة وقد لاتنجح تبعا لما إنتهى إليه المدين من تنفيذ إلتزاماته أو الإصرار على عدم التنفيذ[2]

المطلب الثاني: نطاق الغرامة التهديدية

نصت المادة **174 الفقرة الاولى** من **ق.م:**" **إذا كان تنفيذ الالتزام غير ممكن أو غير ملائم إلا إذا قام به المدين نفسه جاز للدائن أن يحصل على حكم بإلزام المدين بهذا التنفيذ و بدفع غرامة إجبارية إن امتناع عن ذلك".**

[1] تنص المادة 471 من ق.إ.م.إ : " يجوز االجهات القضائية بناء على طلب الطرفين النطق بتهديدات مالية ويجب مراجعة تلك التهديدات وتصنيفها من طرف الجهات القضائية المختصة ، ولايجوز ان يتجاوز مقدار الغرامة التهديدية عند تصفيتها مقدر لتعويض عن الضرر الحادث فعلا "

[2] عبد الرزاق السنهوري، المرجع السابق، ص 818.

من خلال نص المادة المذكور أعلاه يتضح أن المشرع الجزائري حدد نطاق تطبيق الغرامة التهديدية من حيث نوع الالتزام اذ استبعد المشرع الالتزامات التي لا تستدعي تدخل المدين لتنفيذه عينا، كما حدد المشرع سبيل الوصول إلى التنفيذ العيني.

الفرع الاول: تطبيق الغرامة التهديدية حسب نوع الحكم القضائي.

إن الأحكام القضائية[1]، باعتبارها سندات تنفيذية للأحكام الموضوعية الصادرة في كل من المسائل المدنية، التجارية والإدارية والتي يفصل بها النزاع وتصدر ضد الخصم لصالح الخصم الآخر، ويطلب تنفيذها استعمال القوة الجبرية.

وتنقسم الأحكام القضائية إلى أحكام تقريرية، منشئة وأحكام إلزام ولكل منها أحكام خاصة[2] .

أولا: الأحكام القضائية المنشئة.

يقصد بالحكم القضائي المنشئ، ذلك الحكم الصادر عن الجهات القضائية والذي يتضمن إنشاء أو إنهاء أو تعديل حق أو مركز قانوني؛ وبالتالي فالحكم المنشئ يرمي إلى إنشاء رابطة قانونية جديدية فيتحقق بمجرد صدور الحماية القانونية [3].

ثانيا: الأحكام القضائية المقررة.

الحكم القضائي المقرر هو ذلك الحكم الذي يؤكد أو عدم وجود الحق أو المركز القانوني، دون إلزام المدين أو المحكوم ضده بأداء معين أو بنفاذه، أو بإعتباره باطلا أو بصحة التوقيع أو بمسؤولية شخص عن الضرر وكذلك الحكم ببراءة الذمة[4]

---

[1] _ "و تجدر الإشارة الى ان الاحكام القضائية تنقسم الى أحكام تقريرية، وأحكام منشئة وأخرى إلزامية ولكل منها طبيعة خاصة وتنتج عنها أثار قانونية".

[2] _ ناصر منى، ناصر منى، **نطاق تطبيق الغرامة التهديدية على الأحكام القضائية المدنية في ظل قانون الاجراءات المدنية والادارية**، رسالة ماجستير في القانون، فرع تنفيذ الأحكام القضائية، كلية الحقوق، جامعة الجزائر 1، 2017/2016، ص.76.

[3] _ مفلح عواد القضاة، أصول التنفيذ – وفقا لأحدث التعديلات لقانون التنفيذ (دراسة مقارنة).طبعة 2008، ص 49.

[4] _ مفلح عواد القضاة، نفسه، ص57.

الفرع الثاني: تطبيق الغرامة التهديدية حسب نوع الالتزام:

بالرجوع النص **المادة 54** من **ق.م**، التي تقضي بانه:" **اتفاق يلتزم بموجب شخص أو عدة أشخاص نحو شخص أو عدة أشخاص آخرين بمنح أو فعل أو عدم فعل شيء ما** " ، فبالتالي الالتزام له ثلاثة صور إما أن يكون التزام بالقيام بعمل، التزام بالإمتناع عن عمل، أو التزام بإعطاء شيء معين.

أولا: الالتزام بإعطاء شيء:

يلتزم المدين بنقل حق عيني على عقار أو منقول مثال كالتزام البائع بنقل الشيء المبيع، وهذا حسب ما نصت عليه **المادة165** من **ق.م: " الالتزام بنقل الملكية، أو أي حق عيني أخر من شأنه أن ينقل بحكم القانون الملكية أو الحق العيني،**

إذا كان محل الالتزام شيئا معينا بالذات يملكه الملتزم، و ذلك مع مراعاة الاحكام المتعلقة بالإشهار العقاري"[1].

ثانيا: الالتزام بالإمتناع عن عمل:

هو أن يمتنع المدين عن عمل يملك القيام به قانونا، لولا وجود هذا الالتزام، مثال ذالك: الالتزام بعدم المنافسة، والتزام الرياضي إلا في النادي الذي يلعب فيه حتى نهاية مدة التعاقد، والتزام المشتري لأرض ما بعد البناء فيها[2]

[1] _ المادة 165 من ق.م.ج، مصدر سابق.

[2] _ بلحاج العربي، **النظرية العامة للالتزام في القانون المدني الجزائري**، الجزء الاول،(التصرف القانوني والارادة الفردة)، ديوان المطبوعات الجامعية،الجزائر،2001،ص 22-23

ثالثا: الالتزام بالقيام بعمل:

هذا الالتزام يأخذ عدة صور، وهذا التعدد يرجع إلى اختلاف الطريقة التي يتم التنفيذ العيني لمثل هذا النوع من الالتزامات فقد يكون محل هذا الالتزام المحافظة على الشيء أو إدارة الشيء وقد يكون محله إنجاز عمل معين وفي هذة الحالة فإن تنفيذ الالتزام قد يستدعي تدخل المدين أو العكس.[1]

وعليه نستنتج أن المشرع الجزائري قد حدد طرقا للوصول إلى التنفيذ العيني في أنواع الالتزام المذكورة أعلاه، فعلى سبيل المثال إذا كان الالتزام بنقل ملكية فإنه لا يمكن أن يشمله التنفيذ بالغرامة التهديدية، لأنه يتم تنفيذ الالتزام فيه بقوة القانون أو يقوم به الدائن على حساب المدين بعد استئذان القضاء، بالإضافة إلى أن المشرع الجزائري استبعد الالتزام بمنح أو إعطاء شيء من نطاق تطبيق الغرامة التهديدية، لأنه لا يتطلب التدخل الشخصي للمدين لتنفيذه عينا، وبالتالي يدخل ضمن نطاق التنفيذ بواسطة الغرامة التهديدية الالتزام بعمل أو الامتناع عن العمل متى كان التنفيذ العيني متوقفا على التدخل الشخصي للمدين و إلا كان مستحيلا أو غير ملائم.

[1] _ ذبيح زهيرة،"**الغرامة التهديدية في القانون الجزائري**"، كلية الحقوق، جامعة المدية، ص.9

خلاصة الفصل الأول

إن الغرامة التهديدية هي عبارة عن غرامة مالية مفروضة من القضاء على المدين نتجية امتناعه عن تنفيذ ما عليه من إلتزام تجاه الدائن، حيث يتم تقدير هذه الغرامة وفقا للتأخر الزمني للمدين أو المحكوم عليه في التنفيذ.

وقد كان تطبيق الغرامة التهديدية مقتصرا على أشخاص القانون الخاص، غير أن التطور الفقهي و القانوني أصبح تطبيقها على أشخاص القانون العام أيضا، إذ أنها يمكن أن تصدر الجهات القضائية غرامة تهديدية على الإدارة نتيجة لتعسف هذه الأخيرة ضد المواطن وتكريسا لمبدأ دولة القانون.

كما أنها تعتبر أداة لحماية الحقوق والحريات بصورة حقيقية وفعلية وهذا من خلال إصدار المشرع لقانون 09/08 المتعلق ب: ق.إ.م.إ،.

وعليه فإن الغرامة التهديدية تعتبر من بين أنجع وأهم الوسائل القانونية التي تضمن تنفيذ الأحكام و القرارات القضائية التي يصدرها سواء القضاء المدني أو الإداري، وحتى تتمكن الغرامة التهديدية من تحقيق غايتها المرجوة منها، لابد أن ترتبط بإجراءات قضائية.

الفصل الثاني

الجوانب الإجرائية لتقرير الغرامة التهديدية

تمهيد:

تشكل الغرامة التهديدية أحد الآليات القانونية المستخدمة في العديد من النظم القانونية لتطبيق العقوبات على الأفراد أو الشركات المخالفة. وتعد الجوانب الإجرائية لتقرير الغرامة التهديدية جزءًا أساسيًا في عملية تطبيق القانون وتحقيق العدالة.

في هذا الفصل، سنقوم بتناول الجوانب الإجرائية المرتبطة بتقرير الغرامة التهديدية. سنستكشف الخطوات والإجراءات التي يتم اتباعها في إصدار تقرير الغرامة التهديدية، بدءًا من التحقيق وحتى إصدار القرار النهائي. سنتناول أيضًا الأطراف المعنية في هذه العملية، مثل السلطات التنفيذية والقضائية، والمخالفين المحتملين وحقوقهم وسلبياتها.

سنوضح الخطوات الرئيسية في عملية تقرير الغرامة التهديدية، بدءًا من التحقيق الأولي وجمع الأدلة، وصولًا إلى تقييم الخرق وتحديد المبلغ المناسب للغرامة. سنستعرض العوامل المؤثرة في تحديد قيمة الغرامة، مثل درجة الخطورة للخرق وتأثيره على المجتمع .

سنتناول أيضًا آليات الاستئناف المتاحة للمخالفين وحقوقهم في الدفاع وتقديم المرافعات.

بالإضافة إلى ذلك، سنناقش الإجراءات المتبعة في صدور القرار النهائي بشأن التقرير، والمسؤوليات الملقاة على السلطات التنفيذية والقضائية في تنفيذ وتنفيذ الغرامات التهديدية. سنسلط الضوء على الآليات المتاحة لتجنب الغرامات أو تخفيضها، مثل التعاون مع السلطات واتخاذ إجراءات لتصحيح الخروق.

سنقدم في الفصل التالي نظرة شاملة ومفصلة للجوانب الإجرائية لتقرير الغرامة التهديدية، مما سيساهم في فهم أكثر دقة لهذه العملية المعقدة وتحقيق أهدافها القانونية.

المبحث الأول: ضوابط الحكم بالغرامة التهديدية.

المبحث الثاني: ضوابط سلطات القاضي المدني.

المبحث الاول : ضوابط الحكم بالغرامة التهديدية .

لقد جاء المشرع الجزائري بالغرامة التهديدية كوسيلة لإجبار المدين على تنفيذ الأوامر القضائية جعلها مقيدة بضوابط، بحيث قيدها بشروط منها ما يتعلق بالحكم القضائي المتضمن الإلتزام و منها ما يتعلق بالمدين الالتزام، كما حدد اجراءات توقيعها وحدد في هذه الإجراءات سلطة القاضي عند توقيع الغرامة التهديدية، كذلك وضع قواعد تحدد الجهة القضائية المختصة بتصفيتها ومن جهة أخرى بين سلطة القاضي الاستعجالي في تصفية الغرامة التهديدية، وهذا ما سيتم دراسته في هذا المبحث؛ حيث قسمنا هذا اللأخير إلى مطلبين. **(المطلب الأول)** تطرقنا إلى شروط الحكم بالغرامة التهديدية أما **(المطلب الثاني)** فندرس انعقاد الاختصاص للحكم بالغرامة التهديدية .

المطلب الأول : شروط الحكم بالغرامة التهديدية

إن القاضي الفاصل في دعوى تقرير الغرامة التهديدية، قبل قيامه بالفصل في الدعوى يتأكد من مدى توفر الشروط التي أقرها المشرع وهي الشروط الشكلية لقبول دعوى الغرامة التهديدية**(الفرع الاول)**، و الشروط الموضوعية لقبول هذه الدعوى **(الفرع الثاني)**.

الفرع الاول : الشروط الشكلية لقبول دعوى الغرامة التهديدية

تتمثل الشروط الشكلية لقبول دعوى الغرامة التهديدية في عنصرين هما ميعاد رفع الدعوى**(أولا)**، والطلب الصريح بالحكم بالغرامة التهديدية**(ثانيا)**.

أولا: ميعاد رفع الدعوى.

للحديث عن شرط ميعاد رفع دعوى الغرامة التهديدية لابد من التمييز بين ميعاد رفع دعوى الغرامة التهديدية أمام القضاء المدني وبين ميعاد رفعها أمام القضاء الإداري.

1-ميعاد رفع دعوى الغرامة التهديدية أمام القضاء المدني:

باستقراء النصوص القانونية الواردة سواء في ق.م أو في ق.ا.م.ا، نجد أن المشرع الجزائري لم يحدد ميعادا خاصا يقوم الدائن خلاله بتحريك دعوى الغرامة التهديدية ضد مدينه، وفي حال غياب النص المحدد للميعاد الخاص لرفع الدعوى، نرجع للقواعد العامة

المنصوص عليها في القانون المدني وبعض القوانين الخاصة، استنادا للنصوص القانونية المنظمة لموضوع تقادم الالتزامات بصفة عامة[1]

كما أن جميع الالتزامات أيا كان مصدرها أو موضوعها، وبصرف النظر عن صفتها المدنية أو التجارية، تتقادم بمضي خمس عشرة سنة ميلادية ، حسب ما جاء في نص **المادة 308 ،من ق. م. ج:** " **يتقادم الالتزام بانقضاء خمس عشرة سنة فيما عدا الحالات التي ورد فيها نص خاص في القانون، وفيما عدا الاستثناءات الآتية**"، وبالتالي فالتنفيذ العيني عن طريق الغرامة التهديدية، هي دعوى تنفيذ عادية تخضع لنفس التقادم[2].

استثناء على قاعدة التقادم المذكورة أعلاه، هناك بعض الحقوق والالتزامات الخاصة تخضع لقواعد خاصة في تقادمها، كتقادم الحقوق الدورية المتجددة، استنادا لنص المادة **309**، من **ق. م. ج:** " **يتقادم بخمس سنوات كل حق دوري متجدد ولو أقر به المدين كأجرة المباني، والديون المتأخرة، والمرتبات والأجور، والمعاشات** ". أما بالنسبة لبعض الالتزامات التي تقوم على الاعتبار الشخصي فهي تتقادم بمرور سنتين كالتزامات الأطباء والصيادلة والمحامين، وهذا حسب نص **المادة 310** من **ق. م. ج** .[3]

أيضا من خلال نص **المادة 313** من **ق.م**، نجد أن سريان تقادم تحريك دعوى الغرامة التهديدية يبدأ من الوقت الذي يقوم فيه الدائنون بتقديم خدماتهم، حتى وإن استمروا في أداء خدمات أخرى، في حين نجد أن سريان التقادم يبدأ فيما لم يرد فيه نص خاص، تكريسا لما جاء في نص **المادة 315** من **ق.م**، التي تنص على " **:لا يبدأ سريان التقادم فيما لم يرد فيه نص خاص إلا من اليوم الذي يصبح فيه الدين مستحق الأداء .....**".[4]

2-ميعاد رفع دعوى الغرامة التهديدية أمام القضاء الإداري:

---

[1] محمد صبري السعدي، الوجيز في شرح القانون المدني النظرية العامة لالتزامات أحكام الالتزام، دار الهدى للنشر والتوزيع، الجزائر، 2011 ص 395

[2] -نبيل صقر، التقادم في التشريع الجزائري، دار الهدى، عين مليلة الجزائر، 2011 ،ص 29

[3] تنص المادة 310 ،من ق.م على : تتقادم بسنتين حقوق الأطباء، والصيادلة، والمحامين، والمهندسين والخبراء، ووكلاء التفليسة، والسماسرة، والأساتذة، والمعلمين بشرط أن تكون هذه الحقوق واجبة لهم جزاء عما أدوه من عمل مهنتهم وعما تكبدوه من مصاريف

[4] تنص المادة ،315 ،من ق.م: " يبدأ سريان التقادم في الحقوق المذكورة في المادتين 313 ،و311 ،من الوقت الذي يتم فيه الدائنون تقديم خدماتهم ولو استمروا في أداء خدمات أخرى

حدد المشرع الجزائري ميعاد رفع دعوى الغرامة التهديدية أمام القضاء الإداري بعد انقضاء مدة ثلاثة أشهر كاملة من تاريخ التبليغ الرسمي للحكم، وشريطة أن يكون المدين قد رفض التنفيذ الاختياري، وهذا استنادا لما نصت عليه **المادة 987 الفقرة الاولى**[1] من **ق.ا.م.ا**،ولذلك يمكن تقديم الطلب قبل انقضاء الأجل المحدد في المادة سالفة الذكر، لأن الأجل هنا من النظام العام و القاضي يقضي به من تلقاء نفسه، حتى لو لم يثره الخصوم وذلك في أي مرحلة تكون عليها الإجراءات؛ كما أن المشرع في تنظميه لهذا الميعاد حدد القاعدة العامة في بدء سريانه ثم أورد عليها عددا من الاستثناءات، يستوي في شأن تطبيقها الطلبات المقدمة أمام مجلس الدولة وتلك التي تقدم أمام المحاكم الإدارية ، ومن بين هذه الاستثناءات ما ورد في نص **المادة 789** من **ق.ا.م.ا** في فقرتيها **الثانية والثالثة**، من خلال إمكانية الدائن في رفع دعوى من أجل تنفيذ أمر استعجالي عن طريق الغرامة التهديدية، دون أن يتقيد بأي ميعاد معين، كذلك حالة تحديد المحكمة أجل معين للتنفيذ، فإن ميعاد رفع الدعوى يبدأ بالسريان بعد انقضاء الآجال المحددة من طرف المحكمة الإدارية[2].

ثانيا: الطلب الصريح بالحكم بالغرامة التهديدية

يعد طلب الحكم بالغرامة التهديدية أداة إجرائية يتقدم به من له الحق والشأن في الحصول على حكم بالغرامة، ولهذا الطلب دوره الأصيل في بدء الإجراءات نحو دفع القاضي إلى التصدي لهذا الطلب والفصل فيه بالقبول أو الرفض ، ولذلك فهو يتطلب شكلا يجب مراعاته من أجل الحصول على حكم قضائي بالغرامة التهديدية، بالإضافة إلى توفر بعض الشروط الإجرائية في أطراف الطلب[3].

1- شكل الطلب

الطلب الذي يعرض به صاحب الحق ادعاءه على القضاء يعد شرطا إجرائيا للحكم بالغرامة التهديدية، ويشترط أن يكون لهذا الطلب شكلا معينا، يخضع لنفس الإجراءات

---

[1] -نصت المادة 987من الفقرة الاولى من ق.ا.م.ا على: " لا يجوز تقديم طلب إلى المحكمة الإدارية من أجل الأمر باتخاذ التدابير الضرورية لتنفيذ حكمها النهائي وطلب الغرامة التهديدية لتنفيذه، عند الاقتضاء إلا بعد رفض التنفيذ من طرف المحكوم عليه، وانقضاء أجل ثالثة أشهر يبدأ من تاريخ التبليغ الرسمي للحكم

[2] محمد أحمد منصور، الغرامة التهديدية كجزاء لعدم تنفيذ أحكام القضاء الإداري الصادر ضد الإدارة، دار الجامعة الجديدة النشر، الإسكندرية، مصر، 2002 ،ص 104

[3] ناصر منى، المرجع السابق، ص107

المطلوبة لرفع الدعوى القضائية، غير أنه يجب أن يكون مكتوبا، استنادا لنص **المادة 09** من **ق. إ. م.إ.** التي تنص: " **الأصل في إجراءات التقاضي أن تكون مكتوبة". والأصل أن للقضاء ولاية لا تمارس بغير طلب"**[1] وهذا تكريسا لنص **المادة 625** من **ق. إ. م.** ا، باستثناء المواد الإدارية وأيضا ما نصت **عليه المادة 169** من الفقرة **الاولى** من **ق. إ. م.ا**، وذلك قصد التمكن من الوقوف بسهولة على موضوع وسبب و أطراف الخصومة[2].

2- أطراف طلب الحكم بالغرامة التهديدية

كسائر المنازعات يكون المنازعة طلب الحكم بالغرامة طرفين بصفة عامة، الطالب الذي يقدمه، والخصم الذي يكون في مواجهته، والبدأ من توافر مجموعة من الشروط في كل منهما.

- طالب التنفيذ:

يعتبر المدعي طالب التنفيذ عن طريق الغرامة التهديدية كأصل عام، هو الدائن الأصلي أو ممثله القانوني أو الاتفاقي، أو خلفه الخاص أو العام ،وبما أن طلب الحكم بالغرامة ليس بمثابة دعوى متاحة للجميع بغير ضوابط تحكمه، أو دون معايير تحكم حسن ممارسته، وبالتالي لابد من توفر في صاحب الحق في الطلب أهلية قانونية وأن تكون له مصلحة وأن تكون له صفة وهذا ما نصت عليه **المادة 13** من **ق. إ. م.** ا، كما أنه في حالة وفاة الدائن المدعي طالب التنفيذ أو في حالة فقدان أهليته أثناء التنفيذ، فإن الخصومة القضائية تنقطع مع طالب التنفيذ المتوفي حسب **المادة 210** من **ق. إ. م.** ا. كما يقع على من يحل محله أن يستكمل الإجراءات من النقطة التي توقف عندها، وذلك استنادا الأحكام **المادتين 211** و**212** من **ق. إ. م.ا**، بحيث يتم إعادة الإجراءات من جديد ثم يتم السير في الدعوى من قبل من له صفة بعد تكليفه للحضور من جديد[3].

---

[1] منصر عادل ويشبن محند، ، الغرامة التهديدية كوسيلة لإجبار المنفذ ضده، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماستر في القانون، تخصص القانون الخاص الشامل، كلية الحقوق جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، 2018 ، ص ،9

[2] تنص المادة) 1 / 169) من ق.ا.م .اعلى: " يجوز للقاضي بان بأمر ولو من تلقاء نفسه وتحت طائلة غرامة تهديدية، بإحضار الأصل أو نسخة من الوثائق التي بحوزة الغير إذا كانت مقارنتها بالمحرر المنازع فيه مفيدا

[3] مبارك سعيد، أحكام قانون التنفيذ، ط9، مطبعة التعليم العالي، العراق، 1989،ص83.

- المنفذ عليه:

هو الشخص الذي لم يف بالتزامه طواعية واختيارا، مما جعل طالب التنفيذ يتخذ في مواجهته إجراءات التنفيذ الجبري، ويعتبر المنفذ عليه في دعوى الغرامة التهديدية دائما هو المدين ألن شخصية المدين هي محل اعتبار، ولان التنفيذ بواسطتها يكون فقط كما سبق و أن رأينا في الالتزام بالقيام بعمل أو الامتناع عن عمل. إذا كان ال يشترط في المنفذ عليه أهلية معينة، كونه يجوز التنفيذ ضد ناقص الأهلية أو عدمها من خلال توجيه الدعوى ضد من يمثلهما، إلا أنه يشترط الأهلية الكاملة في شخص المدين المنفذ عليه بواسطة الغرامة التهديدية ألن التنفيذ العيني يلزم تدخله شخصيا ولا يمكن أن يحل محله خلفه العام أو الخاص، أو من يمثله قانونا أو اتفاقات، خاصة أنه لا يمكن المطالبة بتنفيذ التزام بإجراء عملية جراحية، من خلال مطالبة الورثة أو من يمثل المدين بالتنفيذ العيني للالتزام غير أنه يمكن مطالبتهم بالتعويض.[1]

الفرع الثاني : الشروط الموضوعية لقبول دعوى الغرامة التهديدية.

يشترط لقبول دعوى الغرامة التهديدية شروطا موضوعية يتعلق بعضها بالإلتزام و تنفيذه(**أولا**)، وبعضها متعلق بالمدين بالإلتزام(**ثانيا**).

أولا:الشروط المتعلقة بالإلتزام وتنفيذه.

هو أن يكون التنفيذ العيني للإلتزام مازال ممكنا، حيث أنه يجب أن يكون على عاتق المدين التزام و امتناع عن تنفيذه، لأنه لو لم يكن هناك التزام فلا محل إلى التهديد المالي، ويكون المدين أمام امتناع عن تنفيذه الإلتزام عندما يحكم عليه بالتنفيذ فلا يمتثل، أما إذا امتثل للتنفيذ فلا محل هنا للحكم عليه بالتهديد المالي، كما يجب أن يكون التنفيذ العيني لايزال ممكنا، فلو أصبح التنفيذ العيني مستحيلا كأن هلك الشيء المطلوب تسليمه فلا محل للالتجاء الى التهديد المالى، و إنما ينبغي اللجوء الى التنفيذ بطريق التعويض، بل الى التعويض عن عدم التنفيذ لأن الغرض من الغرامة التهديدية هو تهديد المدين من أجل أن يقوم بتنفيذ إلتزامه، و مدام هذا التنفيذ قد أصبح مستحيلا، فإن التهديد المالى يصبح دون موضوع [2] .

[1] ناصر منى، ممرجع نفسه، ص110.

[2] مرجع نفسه ص110.

ثانيا: الشروط المتعلقة بالمدين بالالتزام

فيقتضي التنفيذ تدخل المدين شخصيا، هذا الشرط يحدد حالات ونطاق الحكم بالغرامة التهديدية، ففي حالة الالتزام بنقل ملكية عين معينة بذاتها فإن الملكية تنتقل بحكم القانون بمجرد التراضي، ولا حاجة للغرامة التهديدية، كما أنه في حالة كون محل الالتزام مبلغ من النقود فلا حاجة الى تنفيذه عن طريق التهديد المالي لأن تنفيذه عينا ممكن دون تدخل المدين عن طريق الحجز على أموال المدين [1].

كما نصت المادة **174 الفقرة الاولى** من **ق.م** على ان:" اذا كان تنفيذ الالتزام عينا غير ممكن أو غير ملائم إلا إذا قام المدين به نفسه، جاز للدائن أن يحصل على حكم بإلزام المدين بهذا التنفيذ وبدفع غرامة إجبارية إن امتنع عن ذلك" و هو قيام المدين بالامتناع عن تنفيذ العيني لالتزاماته، و يقصد بالامتناع عن التنفيذ هو ذلك السلوك السلبي الصادر من المدين المتضمن رفضه للتنفيذ أو تأخره فيه، و ذلك بعد استصدار الدائن لحكم بإلزام مدينه على التنفيذ و يجب أن يكون امتناع المدين عمدا عن تنفيذه التزاماته ناتج عن ممانعته الإدارية لأنه لو كان الامتناع يعود الى أسباب خارجة عن إرادته فلا توقع هذه الغرامة التهديدية[2].

المطلب الثاني : انعقاد الاختصاص للحكم بالغرامة التهديدية

تقوم دولة القانون اليوم على مبدأ المشروعية وذلك بخضوع الكل لسلطة القانون، حكاماً ومحكومين. إلا أنه وبالرجوع لما تمتاز به الإدارة من امتيازات السلطة العامة نجد أن تجسيد مبدأ المشروعية يكاد يكون نسبياً. فالإدارة غالباً ما تتعسف في استعمال سلطتها تجاه الأفراد والأشخاص وعليه إذا أخلت الإدارة بالتزاماتها تجاه أي شخص فما عليه إلا التوجه للقضاء الإداري الذي سيوجه أوامر للإدارة مطالباً اياها بتنفيذ ما التزمت به. وإذا تعنتت الإدارة في عدم تنفيذ ما التزمت به رغم صدور حكم أو قرار قضائي يأمرها بتنفيذ التزاماتها، فقد منح القانون سلطة جواز للقاضي أن يفرض غرامة تهديدية على الادارة لفترة زمنية محددة من أجل إكراهها على التنفيذ. فالغرامة التهديدية هي وسيلة ضغط وإكراه الادارة على تنفيذ أحكام القضاء الصادرة ضدها .

[1] مصطفي قويدري، المرجع نفسه، ص273.

[2] ناصر منى، المرجع السابق، ص133.

الفرع الاول: إختصاص محاكم الدرجة الأولى بتوقيع بالغرامة التهديدية.

منح المشرع الجزائري اختصاص الفصل والحكم بالغرامة التهديدية لكل من قاضي الموضوع(**أولا**) وقاضي الإستعجال (**ثانيا**) على حد السواء.

أولا: إختصاص قاضي الموضوع بتوقيع الغرامة التهديدية.

من خلال نص **المادة 72** من **ق.إ.م.إ**، منح المشرع لقضاة الموضوع الإختصاص بتوقيع الغرامة التهديدية، و بإعتبار أن التنظيم القضائي يقوم على مبدأ على التقاضي على درجتين فإن الجهات القضائية لا تنحصر في هذه الأخيرة فقط، فيمكن أيضا أن تمنح لجهات الإستئناف كدرجة ثانية، فإذا كان القول بإن محاكم الدرجة الأولى تختص بالحكم بالغرامة التهديدية على أساس أنها ذات ولاية عامة للفصل في المنازعات، إلا أن السؤال المطروح هو مدى اختصاص قضاة الإستئناف بذلك خاصة و أن **المادة 341** من **ق.إ.م.إ** تنص على :" **لاتقبل الطلبات الجديدة في الإستئناف ماعدا الدفع بالمقاصة و طلبات استبعاد الإدعاءات المقابلة أو الفصل في المسائل الناتجة عن تدخل الغير أو حدوث إكتشاف واقعة**"، وعليه يجب البحث عما إذا كان طلب الحكم بالغرامة التهديدية يمكن أن يكون طلب لأول مرة أمام جهة الإستئناف، أما أنه يعد طلبا جديدا؛ و من خلال المادة سابقة الذكر(**341**)، نفهم أن طلب توقيع الغرامة التهديدية لا يعد طلبا بمعناه الدقيق، لأنه لا يجوز كأصل عام تعديل الطلب القضائي أمام جهة الإستئناف، وهذا عملا بمبدأ إثبات النزاع أمام هذه الجهة[1] ، غير أن هذا المبدأ ليس مطلقا ويرد عليه استثناءا وهو ما نلتمسه من خلال نص **المادة 343** من **ق.إ.م**.إ التي لا تعتبر الطلبات التي لها نفس الغرض مع الطلبات الأصلية طلبات جديدة، حتى و إن إختلفت في الأساس القانوني التي تقوم عليه، بقولها:" **لاتعتبر طلبات جديدة الطلبات المرتبطة مباشرة بالطلب الأصلي والتي ترمي إلى نفس الغرض حتى ولو كان أساسها القانوني مغايرا**".

وعليه يمكن القول أن طلب توقيع الغرامة التهديدية يهدف إلى نفس الغرض الذي يهدف إليه الطلب الأصلي آلا وهو التنفيذ العيني للإلتزام؛ مما يرجح إمكانية عرضه أمام جهات الإستئناف كدرجة ثانية [2].

[1] لوني يوسف، المرجع السابق، ص78.

[2] ناصر منى، المرجع السابق، ص123.

ثانيا: إختصاص قضاء الإستعجال في توقيع الغرامة التهديدية.

إن مسألة اختصاص القضاء الإستعجالي بتوقيع الغرامة التهديدية من المسائل التي عرفت نقاشا حادا على المستوى الفقهي بين الرافضين لمنح هذا الإختصاص وبين المطالبين بمنحه[1]، غير أن المشكل لا يطرح في القانون الجزائري لأن المشرع حسم الأمر، وذلك بإعطائه صراحة الإختصاص بتوقيع الغرامة التهديدية لقاضي الأمور المستعجلة في **المادة 305** من **ق.إ.م.إ**، التي تنص على أنه:"**يمكن لقاضي الاستعجال الحكم بالغرامات التهديدية وتصفيتها**".

أما بالنسبة لموقف القضاء المدني في إختصاص القضاء الإستعجالي في توقيع الغرامة التهديدية، فنجد موقف المحكمة العليا مستقرا بشأن إختصاص القاضي الإستعجالي بتوقيع الغرامة، حيث صدر قرار[2] عنها أقرت فيه بإختصاص القاضي الإستجعالي بتوقيع الغرامة التهديدية و من أهم ما جاء في هذا القرار مايلي:" **و لما كان ثابتا أن قضاة الإستعجال قضوا على الطاعن برد الماء فورا للمطعون هذه تحت غرامة تهديدية قدرها 500 دج عن كل يوم تأخير ... فتحوا له مجال التصدي للضرر وإنهائه**"[3] .

الفرع الثاني: اختصاص جهة الاستئناف

طرحت **المادة 625** من **ق.إ.م.إ** لسابقة الذكر إشكال فيما يخص اختصاص جهة الاستئناف في الحكم الأول مرة بالغرامة التهديدية، وذلك راجع الى الصياغة غير الدقيقة لهذه المادة حيث استعمل المشرع مصطلح "المحكمة" مما يوحى الى أن المحكمة الابتدائية هي الوحيدة المختصة بالنظر والحكم بالغرامة التهديدية .وهذا يعتبر سوء تقييم للتشريع السياسي، و خرق لحق من حقوق الدفاع الذي يمكنه بهذه الوسيلة اكتساب حقوقهم .يمكن الاستناد إلى نص **المادة 343** من **ق إ م** إ التي تنص عمى ما يمي" :**لا تعتبر طلبات جديدة، الطلبات المرتبطة مباشرة بالطلب الاصلي والتي ترمي إلى نفس الغرض حتى ولو**

---

[1] لوني يوسف ،مرجع نفسه، ص83،

[2] قرار صادر بتاريخ 27نوفمبر 1985 رقم: 41783، المنشور في المجلة القضائية للمحكمة العليا، العدد01سنة 1990، ص34.

[3] تنص المادة 625 الفقرة الاولى، ق.ا.م.ا، على انه : " دون الاخلال باحكام التنفيذ الجبري، اذا رفض المنفذ عليه تنفيذ الالتزام بعمل، أو خالف التزام بالامتناع عن عمل، يحرر محضر القضائي محضر امتناع عن التنفيذ أو يحيل صاحب المصلحة الى المحكمة للمطالبة بتعويضات، أو المطالبة بالغرامة التهديدية مالم يكن قد قضى بها من قبل".

كان أساسيا القانوني مغايرا. ولتوضيح القول ان الجهات القضائية من الدرجة الأولى أي المحاكم و من الدرجة الثانية أي الاستئناف وهي المجالس القضائية و مجلس الدولة مختصة في الحكم بالغرامة التهديدية .يجب الإشارة الى عدم وجود نص صريح للمشرع الجزائري على إمكانية النظر في طلب توقيع الغرامة التهديدية أمام المحكمة العليا، فباعتبار المحكمة العليا محكمة قانون وليس موضوع، فيمكن القول أنيا لا تكون مختصة بالحكم بالغرامة التهديدية، كونها تقوم بالنظر في مدى تطبيق القانون فقط.[1]

[1] لوني يوسف، تنفيذ الالتزامات العقدية عن طريق الغرامة التهديدية في ضوء التشريع القضائي، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون، كمية الحقوق والعموم السياسية، جامعة محند أولحاج، البويرة، 2019. ص 50

المبحث الثاني : ضوابط سلطات القاضي المدني

ان سلطة القاضي عند توقيع الغرامة التهديدية سلطة واسعة وغير مقيدة(**المطلب الأول)** إلا بمدى توافر شروط الحكم بها، ذلك أن المشرع الجزائري لم يرسم للقاضي خلال هذه المرحلة حدوداً تقيد سلطته في الحكم بها **(المطلب الثاني)** إلا ما ينص عليه من شروط الحكم بها، فقد جعل الحكم بها أمر جوازي حسب ما نصت عليه **المادة 471** من **القانون المدني** بقولها " **يجوز للجهات القضائية .....** " .

كما انه لم يقيده في تحديد قيمتها إلا بتقديره الشخصي بقدر فعالية الغرامة التهديدية في الضغط على المدين لتنفيذ الالتزام و القضاء على تعنته .

المطلب الاول: سلطة القاضي في الحكم بالغرامة التهديدية.

من المؤكد في تشريع الغرامة التهديدية أن القاضي المخول له الفصل في طلب الغرامة يتمتع بسلطة تقديرية كبيرة، وهذا راجع إلى أن الغرامة التهديدية لا تقوم على إنفراد، فهي تقوم لضمان تنفيذ أصلي يلزم المدين بالتنفيذ، فإذ لم ينفذ المدين ما عليه، قدر القاضي غرامة تهديدية عن كل مدة زمنية معينة مبلغ نقدي معين يلزمه بآدئه، وله مطلق السلطة في في تقدير مدى ملائمة الحكم بها وتحديد شكلها، وهو ما يمثل مظاهر السلطة القاضي في الحكم بالغرامة التهديدية، **(الفرع الأول)**، وكذا معرفة الأثر القانوني للحكم بالغرامة التهديدية **(الفرع الثاني)**.

الفرع الاول : مظاهر سلطة القاضي في الحكم بالغرامة التهديدية

إن المشرع الجزائري قد منح للقاضي سلطة واسعة يف تقديره احلكم بالغرامة التهديدية وتحديد بدء سريانها ونهايتها، إضافة لسلطته في تحديد مقدارها.

أولا- السلطة التقديرية الواسعة للقاضي في الحكم بالغرامة التهديدية:

ان القاضي غير ملزم بالحكم بالغرامة التهديدية بمجرد طلبها من المدعي حتى ولو توفرت شروط تطبيقها؛ بل له أن يقدر مدى ملاءمة الحكم بها طبقا لظروف الدعوى [1]؛ وعليه إذا أصدر القاضي حكما بالغرامة التهديدية، فلا يلزم بتسبيب حكمه كما لا يلزم بتقديم تفسيرات للخصوم عند رفضه الحكم بها. غير أن سلطة القاضي في هذا الشأن وإن كانت

[1] حمد باهي أبو يونس: الغرامة التهديدية كوسيلة لإجبار الإدارة على تنفيذ الإحكام الإدارية، جملة الحقوق، العدد الأول، السنة 29 ،2005 ،ص350

تقديرية، إلا أنه ينبغي الربط بين الغرامة التهديدية كوسيلة تحمل معنى التهديد، وبين الغاية منها و هي حمل المدين على التنفيذ. ومن ثم على القاضي تقدير الحكم بها من عدمه بناء على إمكانية تحقيق هذه الغاية

ولقد نص المشرع الجزائري على سلطة القاضي التقديرية في **المادة 985** من **ق.ا.م.ا:** " **في حالة عدم تنفيذ أمر أو حكم أو قرار قضائي ولم تحدد تدابير التنفيذ تقوم الجهة القضائية المطلوب منها ذلك بتحديدها ويجوز لها تحديد أجل للتنفيذ والأمر بغرامة تهديدية**".

فمصطلح يجوز الذي تضمنته المادة السابقة يتضح من خلاله سلطة القاضي التقديرية في الحكم بالغرامة التهديدية أو رفض الحكم بها [1]

ثانيا: السلطة التقديرية للقاضي في تحديد مدة الغرامة التهديدية .

إن الغرامة كوسيلة إجبار غير مباشرة تفترض أن يكون لها حدود زمنية معينة، لذلك يجب على القاضي أن يختار بين عدة أمور، إما أن يضع مدة محددة يستغرقها سريان الغرامة التهديدية ويتوقف عند نهايتها؛ وإما أن يترك المدة دون تحديد هنا راق يكون الحد الأقصى للمدة هو تمام التنفيذ، كما له أن ينص صراحة في الحكم بما أنها تظل سارية حتى تمام التنفيذ، وفي الحالتين الأخيرتين لا يتوقف سريان الغرامة إلا بتمام التنفيذ وعندها تتخذ إجراءات التصفية إن سلطة القاضي فيما يخص المدة غير مقيدة حتى ولو حددها صراحة في الحكم، إذ يجوز له تعديل المدة بزيادة أو النقصان الموجب حكم لاحق إذ استدعت الظروف ذلك حيث نجد أن سلطة القاضي في تحديد مقدار الغرامة التهديدية واسعة ولا يتقيد فيها بأي عناصر الحساب مقدارها. كما له أن يحددها إما بطريقة جزافية أو يحددها من كل وحدة زمنية باليوم أو الأسبوع أو الشهر حسب تأخر المدين كما يكون للقاضي أيضا أثناء سريان مدة الغرامة التهديدية سلطة زيادة مقدارها في حالة عدم التنفيذ الكلي أو الجزئي وعادة ما يلجأ القضاة عند تحديد مقدار الغرامة التهديدية إلى تقدير مبلغ كبير لها حتى و إن تجاوز المبلغ قيمة الضرر اللاحق بالدائن، وهو الهدف من التهديد المالي بالضغط على المحكوم عليه وإجباره على تنفيذ الحكم القضائي الصادر ضده[2].

[1] حمد باهي أبو يونس، مرجع نفسه،ص351.

[2] مرجع نفسه، نفس الصفحة.

ثالثا: السلطة التقديرية للقاضي في تحديد مقدار الغرامة التهديدية:

اعترف المشرع الجزائري في **المادة 984** من **ق.ا.م.ا**، للقاضي بالسلطة المطلقة في تحديد مقدار الغرامة التهديدية سواء بتخفيضها أو رفض الحكم بها[1].

رابعا: السلطة المقيدة للقاضي عند توقيع الغرامة التهديدية:

حيث نجد أن سلطة القاضي في تحديد مقدار الغرامة التهديدية واسعة ولا يتقيد فيها بأي عناصر لحساب مقدارها كما له أن يحددها إما بطريقة جزافية أو يحددها عن كل وحدة زمنية باليوم أو الأسبوع أو الشهر حسب تأخر المدين كما يكون للقاضي أيضا أثناء سريان مدة الغرامة التهديدية سلطة زيادة مقدارها يف حالة عدم التنفيذ الكلي أو الجزئي .وعادة ما يلجأ القضاة عند تحديد مقدار الغرامة التهديدية تقدير مبلغ كبري لها حيث و إن تجاوز المبلغ قيمة الضرر اللاحق بالدائن، وهو الهدف من التهديد الأيل بالضغط على المحكوم عليه وإجباره على تنفيذ احلكم القضائي الصادر ضده؛ حيث أكدت سلطة القاضي المقيدة في **المواد35 34 ،39** من القانون **90/04** المتعلق بتسوية النزاعات الفردية في العمل[2]. فبالرجوع إلى هذه النصوص بحد أن المشرع الجزائري قيد القاضي عند تحديد مقدار الغرامة التهديدية، وجعلها يومية ولا تقل عن 25 في المائة من الراتب الشهري الأدنى المضمون إذا تعلق التنفيذ بمستخدم واحد. أما إذا تعلق التنفيذ بكل أو جزء من الاتفاق الجماعي للعمل فإن على القاضي أن يضاعف مقدار الغرامة التهديدية اليومية بقدر عدد العمال وفي حدود[3]

الفرع الثاني :الاثر القانوني للحكم بالغرامة التهديدية

يعتبر الحكم بالغرامة التهديدية أحد الأدوات القانونية المهمة في نظام العدالة الجنائية. يُقصد بالغرامة التهديدية فرض غرامة مالية على المتهم كجزء من الحكم الجنائي، مع التهديد بعقوبة إضافية تنفذ في حالة عدم دفع الغرامة. تهدف هذه العقوبة إلى تحقيق أهداف متعددة، بما في ذلك تأثير الرادع على المجرمين وتعزيز العدالة الجنائية؛ ولهذا النوع من الحكم تأثير قانوني كبير. فعندما يُصدر حكم بالغرامة التهديدية، يجب على المتهم دفع المبلغ المالي المحدد في الحكم في الوقت المحدد. إذا فشل المتهم في سداد الغرامة، فإنه

[1] تنص المادة 984 من ق.ا.م.ا على : يجوز للجهة القضائية تخفيض الغرامة التهديدية او الغائها ،عند الضرورة.

[2] –القانون 04/90 مؤرخ في 06 نوفمبر 1990، يتعلق بتسوية النزاعات الفردية في العمل، ج ر، عدد06، الصادر في 07 فيفري 1991

[3] حمد باهي أبو يونس مرجع سابق ص 352.

يتعرض لعقوبة إضافية، مثل السجن أو الحبس. يعتبر هذا النوع من العقوبات فعّالًا في تحقيق الردع ومنع الجرائم المستقبلية، حيث يكون للمتهم دافعًا قويًا لدفع الغرامة حتى لا يتعرض للعقوبة الإضافية؛ حيث يختلف تنفيذ الحكم بالغرامة التهديدية من دولة لأخرى ويتم تنظيمه بواسطة القوانين المحلية والأنظمة القضائية. في بعض الأحيان، يتم تحويل القضية إلى جهات تنفيذية مختصة بجمع الغرامات المستحقة. بالإضافة إلى ذلك، يتم تطبيق إجراءات تحصيل الديون والمخاطبات القانونية لضمان دفع المبالغ المستحقة في الوقت المحدد ومن المرجح أن يكون للحكم بالغرامة التهديدية تأثير إيجابي على المجتمع والعدالة الجنائية بشكل عام. يتمثل هذا التأثير في تحقيق الردع وتقليل نسبة الجريمة. عندما يعلم المجرمون المحتملون أنهم قد يتعرضون لعقوبة مالية قاسية بالإضافة إلى العقوبة الأخرى الحكم بالغرامة التهديدية له آثار قانونية مهمة[1].

المطلب الثاني : سلطة القاضي المدني في دعوة تصفية الغرامة التهديدية

فيما يتعلق بسلطة القاضي المدني في دعوة تصفية الغرامة التهديدية، يجب الإشارة إلى أنها تخضع للتشريعات والنظم القانونية المعمول بها في كل بلد. ومع ذلك، يمكن تقديم بعض المعلومات العامة عن هذا الموضوع.

في بعض الأنظمة القانونية، يتم منح القاضي المدني سلطة لدراسة دعوة تصفية الغرامة التهديدية. يتمثل دور القاضي المدني في هذه الحالة في تقييم المطالبة المقدمة من قبل الجهة المعنية بتصفية الغرامة التهديدية واتخاذ قرار بشأن صحة المطالبة والمبلغ المستحق للتصفية.

الفرع الاول: اليات تصفية الغرامة التهديدية والجهة المختصة بالتصفية

نتيجة للحكم بالغرامة التهديدية الذي يهدف من ورائه الدائن للضغط على إرادة المدين أو المحكوم عليه وكسر عناده جباره وا على التنفيذ، فال يخرج موقف المدين إزاء هذا الوضع عن أمرين، فإما أن يتخوف من تراكم المبالغ المالية عليه، فيكف عن عناده ويقوم بالتنفيذ في الموعد المحدد، ما وا أن يستمر في عناده ويصر على عدم التنفيذ، وبهذا يتبين موقفه النهائي سواء بالتنفيذ أو عدم التنفيذ، ومن خلال تبين موقف المدين يصبح لزاما تحديد

[1] "The Legal Impact of Suspended Sentences"، مقالة منشورة في مجلة "Law and Order"، تاريخ النشر: يناير 2022، ص 40

مصير الغرامة التهديدية المحكوم بها عن طريق تصفيتها، حيث يقوم قاضي التصفية بتحديد المبلغ النهائي الواجب على المدين دفعه نتيجة تأخره في التنفيذ أو بإصراره على عدم التنفيذ، لتتحول الغرامة بتصفيتها من وسيلة تهديدية بيد الدائن إلى وسيلة تنفيذية بيده تخول له التنفيذ على مدينه وتحصيل المبلغ المقدر بعد التصفية.

تعد مرحلة تصفية الغرامة التهديدية المرحلة الثانية في نظام الغرامة التهديدية، وتكون عن طريق دعوى قضائية يتقدم بها الدائن نتيجة تأخر مدينه أو عدم تنفيذه لالتزام الذي يقع عليه، من خلال التوجه للجهات القضائية المختصة بالنظر في دعوى تصفية الغرامة التهديدية، وحتى يتم قبول هذه الدعوى يجب أن تتوفر مجموعة من الشروط حتى يتم الفصل فيها من قبل القاضي المختص.

شروط قبول دعوى تصفية الغرامة التهديدية حتى يتمكن قاضي التصفية من تحويل مبلغ الغرامة المحكوم به الى مبلغ تعويض نهائي، بناء على طلب التصفية المعروض أمامه والمقدم من طرف الدائن، فال بد من مراعاة بعض الضوابط والشروط المتعلقة بطلب التصفية **(اولا)**، وكذلك المتعلقة بميعاد تقديمه**(ثانيا)**.

أولا: طلب التصفية

تقوم تصفية الغرامة التهديدية على طلب جديد غير طلب الحكم بها، يقدم من طرف صاحب المصلحة، وسوف نتناوله من خلال مدى وجوب تقديم الطلب كأصل عام يتدخل القاضي لتصفية الغرامة التهديدية بناء على طلب يقدمه صاحب المصلحة ، وهو غير ملزم بتصفيتها من تلقاء نفسه ،وبالرجوع للتشريع الجزائري وتطبيقا للمبدأ القائل أن الحقوق مطلوبة وليست محمولة، فإنه يجب على الدائن المدعي تقديم طلب أمام الجهة القضائية التي حكمت له بالغرامة التهديدية، لتحدد له التعويض النهائي بعد تصفية المبالغ المتراكمة على المدين المدعى عليه، وعليه فالقاضي مقيد بالقضاء فيما طلب منه ولا يقضي بأكثر من ذلك.[1]

ثانيا شكل التصفية

يعد طلب تصفية الغرامة التهديدية الإجراء الأول الذي يتم بواسطته إخطار القاضي بوضع حد أو نهاية للتهديد المالي الموجه للمدين، ويجب أن يكون على شكل عريضة

[1] –منصر عادل وبشيرن محند، مرجع سابق، ص. ص 70–71

افتتاحية للدعوى، يتم تقديمها من الخصم الذي يهمه التعجيل و تتوفر فيه الصفة والمصلحة والأهلية القانونية لذلك .يعرض الدائن ادعائه على القاضي المختص بالتصفية، سواء كان قاضي الموضوع أو قاضي الاستعجال، وسواء كان من قضاة القضاء العادي أو القضاء الإداري ، وبالرجوع إلى التشريع الجزائري، نجده ال يشترط شكال معينا يجب الالتزام به ومراعاته في الطلب، نما احترام الإجراءات المعتادة لرفع الدعوى القضائية والمنصوص عليها في **المواد من 91 الى 99** من **ق. إ. م. إ** .حيث باستقراء هذه المواد، يمكن استخلاص أنه يتم رفع دعوى تصفية الغرامة التهديدية عن طريق عريضة افتتاحية للدعوى أمام مصلحة رفع الدعاوى مع ضرورة تضمنها البيانات الإلزامية للعريضة، رفاقها وا بالأدلة والوثائق الثبوتية المتعلقة بعدم تنفيذ المدين المدعى عليه لالتزاماته، مع دفع الرسوم المحددة قانونا ما لم ينص القانون على خالف ذلك، وتتم جدولة القضية أمام القسم أو الغرفة المختصة مع احترام الآجال المحددة قانونا لرفع الدعاوى القضائية. [1]

ثالثا: صاحب الحق في الطلب

تكون المصلحة في تقديم طلب تصفية الغرامة التهديدية من حق الدائن، كما قد تكون من حق المدين، ولذلك ال بد من توافر الشروط العامة في طرفي الدعوى القضائية والمتمثلة في الصفة و المصلحة و الأهلية القانونية .وعليه فصفة صاحب الحق في الطلب تتحدد بتبين موقف المدين المحكوم عليه، فإذا امتثل للتنفيذ، فهنا مصلحته تقتضي أن يقدم طلب لتصفية الغرامة أو اعفائه منها وليضع حدا لسريانها، كما يجب عليه في هذه الحالة تقديم ما يثبت قيامه بالتنفيذ، أما إذا اتخذ المدين المحكوم عليه موقفا سلبيا بتأخره أو امتناعه عن التنفيذ فإن المصلحة تنتقل الى الدائن المحكوم له، أو لخلفه العام أو الخاص، وعلى صاحب المصلحة في هذه الحالة إثبات تأخر المدين أو امتناعه عن التنفيذ.[2]

الفرع الثاني :الفصل في دعوى الغرامة التهديدية

يستنفذ القاضي سلطته في النظر والفصل في دعوى تصفية الغرامة التهديدية التي حكم بها من قبل على المدين المحكوم عليه، بعد أن يتم عرض طلب التصفية من طرف الدائن

[1] علي بركات، خصوصيات التنفيذ الجبري في مواجهة الدولة)دراسة مقارنة(، دار النهضة العربية، مصر، 2008، ص145

[2] مرجع سابق .ص 146

المحكوم له على الجهة القضائية المختصة واستيفائه للشروط اللازمة لقبول التصفية، حيث يتمتع القاضي المختص بعدة سلطات أثناء قيامه بإجراء التصفية، تظهر من خلال قيامه بتقدير التعويض أو من خلال توزيع حصيلتها على المحكوم له، ليصدر القاضي في الأخير حكمة المتعلق بتصفية الغرامة التهديدية مرتبا لجملة من الآثار القانونية.

أولا: حدود سلطة قاضي التصفية

ترتبط عملية تصفية الغرامة التهديدية التي يقوم بها قاضي التصفية بمواقف المدين المحكوم عليه، سواء من خلال قيامه بالتنفيذ أو تأخره فيه، أو برفضه تنفيذ ما يقع عليه. غير أن القاضي إزاء أي موقف يتخذه هذا المدين يتمتع بسلطة تقديرية واسعة عند إعادة النظر في الغرامة التهديدية وتعيين مقدارها النهائي ، إذ يمكن له عند إجراء التصفية تخفيض مبلغها الذي حكم به من قبل، أو الإبقاء عليه كما هو دون تعديل، كما يمكنه إلغائه [1]

يمكن إجمال حدود سلطة قاضي التصفية في ثالث سلطات، إما قبول التصفية أو رفضها، أو الحكم بالا محل لإجرائها، كون مقدار الغرامة يحدده القاضي بصفة نهائية أو مؤقتة، وفقا لتبين موقف المدين، وعليه يتم قبول التصفية في الحالات التي يمتنع فيها المدين عن تنفيذ الالتزام المترتب على عاتقه بصفة كلية أو جزئية، أو أن يكون التنفيذ متأخرا عن الموعد الذي حدده قاضي الغرامة، وفقا لما هو منصوص عليه في المادة **175** من **ق.م** والمادة ،**983** من **ق.ا.ج.ا.**[2]

حيث أن حالة عدم التنفيذ تواجه الامتناع الإداري عن تنفيذ الحكم بعد انتهاء المهلة المحددة من طرف قاضي الغرامة لإجراء التنفيذ خلالها، ففي هذه الحالة ال يكون هناك مناص من التصفية التي تبدأ من رفض المدين المحكوم عليه الصريح أو الضمني للتنفيذ، أما إذا كان التنفيذ جزئيا خلال المدة المحددة له، فال يحول التنفيذ الجزئي دون التصفية، والتي تتم على أساس نسبة مبلغ الغرامة مقابل الجزء من الحكم الذي لم ينفذ.

[1] بخيت محمد بخيت علي، مرجع سابق، ص 184

[2] خلوفي مثال، تنفيذ أحكام الجهات الفضائية الإدارية طبقا للمواد 987 إلى 988 من ق إم إء مذكرة تخرج لنيل إجازة القضاء، المدرسة العليا للقضاء، الجزائر، 2018 ص 68

أيضا قد يقوم المدين المحكوم عليه بالتنفيذ، ولكن بعد انتهاء المدة المحدد من طرف قاضي الغرامة، ففي هذه الحالة يعتبر متأخر عن التنفيذ، والتصفية تتم على أساس مدة التأجير والتي يبدأ حسابها من اليوم الذي يلي آخر يوم في المهلة القضائية إلى غاية اليوم الذي يسبق يوم تقديم المستندات المثبتة على القيام بالتنفيذ .أما إذا لم يحدد قاضي الغرامة مدة معينة ليقوم المدين المحكوم عليه خلالها بالتنفيذ، ففي هذه الحالة تحسب مدة التأخير من اليوم التالي لإعلان الحكم بها، إلى غاية اليوم الذي يسبق الإعلان على رغبته في التنفيذ.

كذلك قد يصدر قاضي التصفية حكمه الرامي لتصفية الغرامة التهديدية، برفض طلب التصفية، على أساس أن الغرامة التهديدية ليست عقوبة تسلط على المدين المحكوم عليه، نما وا هي وسيلة ضغط على إرادته، فمتى ما تحققت الغاية منها فليس هناك ما يدعو إلى تصفيتها، بالإضافة إلى أن الجهات القضائية يمكنها تصفية الغرامة التهديدية التي أمرت بها في حالة عدم التنفيذ الكلي أو الجزئي، أو في حالة التأخير في التنفيذ، وبمفهوم المخالفة فإن للقاضي السلطة في رفض التصفية، إذا تم التنفيذ قبل انتهاء المهلة التي منحها القاضي للمدين لتنفيذ الحكم[1]

ثانيا – عنصر العنت

العنت البادئ من المدين و المتمثل في إصراره ومقاومته وامتناعه على التنفيذ هو العنصر الأساسي الذي تقوم عليه عملية تصفية الغرامة التهديدية وتحويلها إلى مبلغ نهائي . يعتبر العنت عند بعض الفقه هو العنصر البارز في التعويض الناتج عن الغرامة التهديدية، لكونه يخرج التعويض من معناه المألوف إلى المعنى الذي يتفق وفكرة التهديد المالية، وأن الضرر يعتبر عنصرا إضافيا، يضاف إلى عنصر العنت في تقدير المبلغ النهائي للتعويض، وعدم تحقق الضرر للدائن ال يعفي هذا الأخير من التعويض مادام أن عنصر العنت قد تحقق .تجدر الإشارة إلى أن تقدير عنصر العنت أو كما يعبر عنه بعض الفقهاء في تصفية الغرامة التهديدية بالضرر الأدبي الذي يلحق بالدائن يعد مسألة موضوعية يرجع للقاضي سلطة تقديرها حسب معطيات وظروف كل قضية، ولذلك نجده يقوم بالتحقق من هذا العنصر ويقدر الغرامة النهائية بناء عليه، فإذا انتفى عنصر العنت في حق المدين فيمكن

[1] علي بركات، مرجع سابق، ص 148.

للقاضي إلغاء الغرامة كلية، إذا كان التأخير في التنفيذ نتيجة عذر مقبول أو نتيجة سبب أجنبي ال يد للمدين فيه، كما يمكنه تخفيض مبلغ الغرامة المحكوم بها إذا رأى داعيا لذلك، مع العلم أن كل هذا ال يمنع قاضي التصفية من الإبقاء على المبلغ النهائي للغرامة المحكوم بها كما هو، إذا تأكد من تعنت المدين على عدم التنفيذ، خاصة إذا ما تحقق من قدرة المدين المالية ويساره، حتى تتحقق الفائدة العملية لهذا النظام باعتباره وسيلة غير مباشرة للإجبار على التنفيذ.[1]

ثالثا :قابلية الطعن في حكم تصفية الغرامة التهديدية

بالرجوع إلى قانون الإجراءات المدنية والإدارية، نجد أن المشرع الجزائري قد نظر للأحكام القضائية من عدة زوايا، حيث قسمها إلى أحكام حضورية وأحكام غيابية وأخرى اعتبارية حضورية، كما ميز بين الأحكام القضائية التي يجوز الطعن فيها عن تلك التي ال تقبل الطعن [2].

تنص المادة **111** من **ق. إ. م.إ** على أن:" **الحكم في الموضوع هو الحكم الفاصل كليا أو جزئيا في موضوع النزاع أو في دفع شكلي أو في دفع بعدم القبول أو في أي طلب عارض. ويكون هذا الحكم بمجرد النطق به حائزا لحجية الشيء المقضي فيه في النزاع المفصول فيه .**

نستخلص من نص هذه المادة، أنه بما أن حكم تصفية الغرامة التهديدية يعتبر حكما كليا في موضوع النزاع، فإنه يقبل الطعن بالاستئناف والنقض وفقا للإجراءات المقررة قانونا لذلك، شأنه في ذلك شأن جميع الأحكام القضائية المتضمنة إلزام بمبلغ تعويض نقدي، وهذا على خالف حكم الغرامة التهديدية الذي ال يقبل الطعن فيه الا مع الحكم الصادر في الموضوع .

[1] بخيت محمد بخيت علي، مرجع سابق، ص 191

[2] .تواتي عبد النور، تنفيذ أحكام القضاء الإداري عن طريق الغرامة التهديدية، مذكرة تخرج لنيل شهادة ماستر في العلوم القانونية، تخصص إدارة ومالية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة آكلي محند أولحاج، البويرة ،2019 ص 97

خلاصة الفصل الثاني:

إن المشرع الجزائري حرص على تنظيم الجوانب الإجرائية للغرامة التهديدية، وهذا نظرا للأهمية العملية الكبيرة لهذه الجوانب، إذ أنه لا معنى للقواعد الموضوعية إذ لم يتم تفعيلها على أرض الواقع.

فهذه الإجراءات المتعلقة بتنفيذ الإلتزام عن طريق الغرامة التهديدية، والتي تتجسد في خصومة الغرامة التهديدية ويكون المرور بها على بمرحلتين: المرحلة الأولى التي يحرك الدائن إجراءاتها من أجل الحصول على حقه – إجبار المدين على التنفيذ العيني– ، حيث يعتبر الطلب هنا جوهر إجراءات الغرامة التهديدية، وبعد أن يستوفي شروطه الشكلية و ميعاده تفصل الجهة القضائية المختصة فيه تحت طائلة غرامة تهديدية ، ويحدد القاضي مقدارها و مدة سريانها إلى غاية زوال تعنت المدين وبيان موقفه من التنفيذ.

ومرحلة الإجراءات في تصفية الغرامة التهديدية، وهي المرحلة الثانية للخصومة والتي تعتبر وسيلة ضغط على الدائن، فإن تحريكها من الدائن مرهونا بموقف المدين من التنفيذ، فإذ إمتثل المدين للحكم القضائي الذي ألزمه بتنفيذ التزامه عينا فهنا تكون الغرامة التهديدية استوفت الغرامة الهدف الأساسي وهو إحبار المدين على التنفيذ، أما إذا أصر المدين على تعنته في الإمتناع عن التنفيذ أو تأخر في ذلك، فإنه لن يبق للدائن سوى القيام بإجراءات تصفية مبلغ الغرامة التهديدية المحكوم بها، فيحصل الدائن هنا على حكم ثاني يتضمن مبلغ التعويض على شكل نقدي يتم تقديره من طرف القاضي بالنظر إلى عنصر الضرر الحاصل، وأيضا عنصر العنت الصادر من المدين إذا تتحول من مجرد إجراء تهديدي إلى أثر مالي، ومنه، فإن التنفيذ العيني يتحول من تنفيذ مباشر إلى تنفيذ بالمقابل.

الخاتمة

الخاتمة:

ان الغرامة التهديدية تعد في التشريع الجزائري ادة فعالة للدائن يجبر بها مدينه على التنفيذ العيني، حيث تعتبر من أهم الوسائل القانونية التي تضمن تنفيذ الأحكام والقرارات القضائية، فهي آلية ذات طابع مالي لجبر المدين على تنفيذ التزامه، على الخصوص اذا كان التدخل الشخصي للمدين ضروريا لتنفيذ الالتزام، وهو ما يشكل ضغطا كبيرا عليه وبالتالي يدفعه إلى التنفيذ، خاصة اذا كان البملغ المالي يشكل فعلا تهديدا له، بحيث يزيد عن مبلغ التعويض عن الضرر الحاصل للدائن، وأن لا ينقص القاضي، بما لديه من سلطة، من مقدراها عند التصفية؛ لتكون بذلك الغرامة التهديدية ذات فعالية فعلية، وهو ما حاولت هذه الدراسة البسيطة الإجابة عنه.

إن البحث في موضوع الغرامة التهديدية أوسع مما يبدو عليه، وتصعب الإحاطة بكل جوانبه، ومع ذلك تم استخلاص جملة من النتائج نوردها كما يلي:

أولا: النتائج

- إن الغرامة التهديدية لها حقا فعالية، إلا أن التهديد المالي لا يتجاوز التعويض عن الضرر الحاصل فعلا وهو ما يؤدي إلى فقدان هذه الوسيلة لفعاليتها.
- إن الهدف من تحريك دعوى الغرامة التهديدية من طرف الدائن ضد مدينه المتعنت، هو الضغط عليه وحمله على التنفيذ العيني.
- يدخل ضمن نطاق التنفيذ بواسطة الغرامة التهديدية الالتزام بعمل أو الامتناع عن العمل متى كان التنفيذ العيني متوقفا على التدخل الشخصي للمدين و إلا كان مستحيلا أو غير ملائم.
- ان الغرامة التهديدية سواء في مرحلة تقريريها او في مرحلة تصفيتها تعد دعوى قضائية مسماة .
- في دعوى الغرامة التهديدية، وفي أي مرحلة من مراحلها، أعطى المشرع الجزائري لجميع الجهات القضائية اختصاص الفصل فيها.

- ان الحكم الصادر في دعوى الغرامة التهديدية يخضع للقواعد العامة المنصوص عليها فس قلنون ا.م.ا ، عكس الجكم الصادر في تقريريها الذي لا يجوز حجية الشيء المقضي فيه.

ثانيا: التوصيات.

- ضرورة توحيد المصطلحات المستعملة للتعبير عن هذه الأداة، وذلك باستعمال تعبير"الغرامة التهديدية" بدلامن تعبير "الغرامة الإجبارية" المنصوص عليها في **المادة 174** من **ف.م**، أو تعبير "التهديد المالي"، وكذا عدم الإكثار من النصوص الخاصة والمنظمة لهذه الآلية، نظرا لكون ذلك قد يخلق في بعض الأحيان تناقضا بين هذه النصوص.
- تحديد مدة بدأ سريان الغرامة التهديدية، لتفادي الإختلاف الحاصل بين الجهات القضائية حول بدايتها، إذ لابد من النص صراحة على أن تكون بداية سريانها من يوم إكتساب الحكم القوة التنفيذية، وليس من يوم النطق بالحكم أو تحديد تاريخ آخر لسريانها.
- لابد من الحد من سلطة القاضي التقديرية الواسعة، لأنها قد تاتي بنتائج غير عادلة، فالقاضي يمكن أن يحكم بتعويض مناسب لأحد الدائنين وتعويض أقل لدائن آخر في نفس النوع من الإلتزام، ونفس المقدار؛ لذا وجب تحديد مقدار الغرامة في الإلتزامات المتشابهة.

وفي الختام نقول أن هذه تعتبر طريق من أجل الإجتهاد المفتوح للتعمق في دارسة شاملة لموضوع الغرامة التهديدية في التشريع الجزائري لمن يريد أن يجهد، كما نرجو أن نكون قد قدمنا بإضافة علمية ولو قليلة.

والحمد لله الذي به تتم الصالحات

قائمة المصادر والمراجع

قائمة المصادر والمراجع:

أولا: المصادر.

1/ القران الكريم.

2/ معاجم اللغة.

- المنجد الأبجدي، دارالمشرق، الطبعة الأولى، بيروت، 31 أفريل 1967.
- ابن منظور، جمال الدين محمد بن مكرم الاغريقي، **لسان العرب**، طبعة جديدة محققة، طبعة الاولى، المجلد الخامس عشر، مكتبة الهلال، دار البحار، دار صادر، بيروت، دون سنة نشر.

3/النصوص التشريعية

- دستور الجزائري لسنة 1996، مؤرخ في 28 نوفمبر 1996، ج ر، رقم 76 المؤرخة في 08 ديسمبر 1996.
- القانون 04/90 مؤرخ في 06 نوفمبر 1990، يتعلق بتسوية النزاعات الفردية في العمل، ج ر، عدد06، الصادر في 07 فيفري 1991.
- الأمر رقم 58/75، مؤرخ في 26 سمتبمر 1975، يتضمن القانون المدني المعدل والمتمم، ج ر، عدد58، لسنة 1975، المعدل والمتمم إلى غاية قانون رقم 05/07 مؤرخ في 13 ماي 2007، ج ر، عدد 31 الصادر في 13 ماي 2007.
- الأمر رقم 08-09، المتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية،ج ر، عدد 21 بتاريخ 23 أفريل 2008، المعدل والمتمم .

4/القرارت القضائية:

- قرار المحكمة العليا بتاريخ 27نوفمبر 1985 رقم 41783المنشور في المجلة القضائية للمحكمة العليا العدد01، سنة 1990.
- قرار المحكمة العليا، صادر بتارخ 1989/05/29، تحت رقم 50602، المجلة القضائية للمحكمة العليا ، عدد 03، سنة 1990.

ثانيا: المراجع

1/الكتب

- أحمد أبو الوفا،**اجراءات لتنفيذ في المواد المدنية والتجارية**، منشاة المعارف، مصر،دون طبعة.
- أحمد عواد سلامة البنيان، **وسائل إجبار المدين على التنفيذ العين**،ج2، دار اليازور للنشر،. 2002.
- بخيت محمد بخيت علي، **الغرامة التهديدية أمام القضاء المدني**، دار الجامعة الجديدة، مصر، 2008.
- بلحاج العربي،**النظرية العامة للالتزام في القانون المدني الجزائري**، الجزء الاول،(التصرف القانوني والارادة الفردة)، ديوان المطبوعات الجامعية،الجزائر،2001.
- جلال على العدوي، **أصول أحكام الالتزام والإثبات**،. منشأة المعارف، الاسكندرية، 1996.
- حذيفة عبود مهدي السامرائي، **تعامل الجداعية مع مستجدات الفقه**، دار الكتب العلمية، بيروت.
- عادل جبري محمد حبيب، **التنفيذ العيني للالتزامات العقدية**، دارسة تحليلة تأصلية مقارنة، دار الفكر الجامعي، مصر، 2004.
- عبد الرزاق السنهوري،**الوسيط في شرح القانون، نظريةالالتزام بوجه عام**، ج2، دار إحياء التراث العربي، لبنان، 1970.
- ـــــــــــــ ، الوسيط في شرح القانون المدني الجديد (أوصاف، الحوالة، الانقضاء)، المجلد الثالث، بيروت،2000.
- عبد القادر عدو، **ضمانات تنفيذ أحكام الإدارة العامة**، دار هومة، الجزائر، 2010.
- عزالدين مرداسي، **الغرامة التهديدية في القانون الجزائري**، دار هومة للنشر،الجزائر،2008.

- علي بركات، **خصوصيات التنفيذ الجبري في مواجهة الدولة**)دراسة مقارنة(، دار النهضة العربية، مصر، 2008.
- مبارك سعيد، **أحكام قانون التنفيذ**، ط9، مطبعة التعليم العالي، العراق، 1989.
- محمد أحمد منصور، **الغرامة التهديدية كجزاء لعدم تنفيذ أحكام القضاء الإداري الصادر ضد الإدارة**، دار الجامعة الجديدة النشر، الإسكندرية، مصر، 2002 .
- محمد صبري سعدي، **الواضح في شرح القانون المدني**، النظرية العامة للالتزامات،(أحكام الالتزام،دارسة مقارنة)،دار الهدى، عين مليلة، الجزائر، بدون طبعة، 2010.
- منصر عادل ويشبن محند، ، **الغرامة التهديدية كوسيلة لإجبار المنفذ ضده**، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماستر في القانون، تخصص القانون الخاص الشامل، كلية الحقوق جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، 2018 .
- نبيل صقر، **التقادم في التشريع الجزائري**، دار الهدى، الجزائر، 2011.

2/الرسائل العلمية

- **أطروحات الدكتوراه:**

- أمال يعيش تمام، **سلطات القاضي الإداري في توجيه أوامر للإدارة**، أطروحة دكتوراه علوم في الحقوق، تخصص قانون عام، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم الحقوق، بسكرة، سنة. 201/2012.

- **رسائل الماجستير:**

- قوسطو شهرزاد، **مدى إمكانية توجيه القاضي الإداري لأوامر الإدارة**– دارسة مقارنة– رسالة ماجستير تخصص قانون عام، جامعة ابوبكر بلقايد، كلية الحقوق والعلوم السياسية، تلمسان،سنة ، 2010.
- مزياني سهيلة، **الغرامة التهديدية في المادة الإدارية**، رسالة ماجستير في العلوم القانونية، تخصص قانون إداري وإدارة عامة، جامعة الحاج لخضر، باتنة، سنة 2012.

- ناصر منى، **نطاق تطبيق الغرامة التهديدية على الأحكام القضائية المدنية في ظل قانون الإجراءات المدنية والادارية**، رسالة ماجستير في القانون، فرع تنفيذ الأحكام القضائية، كلية الحقوق، جامعة الجزائر1، 2017/2016 .
- يوسف لوني، **تنفيذ الالتزامات العقدية عن طريق الغرامة التهديدية في ضوء التشريع والاجتهاد القضائي الجزائري**، رسالة ماجستير في القانون، فرع قانون العقود، كلية الحقوق والعلوم السياسية، سنة 2015.

3/ المقالات

- عفيفي محمد، "**الغرامة التهديدية**"، مجلة المحاماة، تصدر من طرف نقابة المحامين لجمهورية، مصر، العدد الثالث والرابع، مارس وأفريل 1989.
- غناي رمضان، "**تعليق على قرار مجلس الدولة**"، الصادر بتاريخ 2003/04/08 ملف رقم 014989، مجلة مجلس الدولة، رقم04، سنة 2004.
- مصطفى قويدري، "**الغرامة التهديدية في ظل أحكام القانون المدني و قانون الاجراءات المدنية والادارية**"، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية والاقتصادية والسياسية.
- مودع محمد امين، "**شروط قبول الدعوى على ضوء تعديل قانون الاجراءات المدنية والادارية الجزائري**"، مجلة صوت القانون، المجلد الخامس، العدد02، جامعة على لونيسي، البليدة20، 2018.
- علي عثماني،" **الغرامة التهديدية في المادة الادارية**"،(دراسة تحليلية على ضوء ق. إ. م. إ المعدل والمتمم)، مقال منشور بالمجلة الوطنية للدارسات العلمية الأكاديمية، المجلد05، العدد، 02السنة 2022.

4/المداخلات:

- أوكيل محمد أمين،" **فعالية الغرامة التهديدية كضمان لتنفيذ أحكام القضاء من قبل الادارة**"،مداخلة في الملتقى الوطني الموسوم بـ : (دور القضاء دور القضاء الاداري في

حماية الحقوق والحريات من تنظيم قسم الحقوق)، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة جيجل يومي 06 و07 ديسمبر 2016.

الفهرس

فهرس الموضوعات

الشكر والعرفان

الإهداء

قائمة المختصرات

مقدمة:..... 1

الفصل الأول : الجوانب الموضوعية للغرامة التهديدية.....7

المبحث الأول: الإطار المفاهيمي للغرامة التهديدية..... 9

المطلب الأول: مفهوم الغرامة التهديدية..... 9

الفرع الأول: تعريف الغرامة التهديدية..... 9

الفرع الثاني: نشأة الغرامة التهديدية.....12

الفرع الثالث: خصائص الغرامة التهديدية. 14

المطلب الثاني: أنواع الغرامة التهديدية وتمييزها عن بعض الأنظمة المشابهة لها. 16

الفرع الأول: أنواع الغرامة التهديدية.....16

تكمن أنواع الغرامة التهديدية فيمايلي:.....16

الفرع الثاني: تمييز الغرامة التهديدية عن بعض الأنظمة المشابهة لها.....18

المبحث الثاني: طبيعة الغرامة التهديدية و نطاقها.....20

المطلب الأول: طبيعة الغرامة التهديدية.....20

الفرع الأول: الغرامة التهديدية هي حق في دعوى قضائية مسماة. 20

الفرع الثاني: الغرامة التهديدية هي وسيلة إجبار على التنفيذ.....21

المطلب الثاني: نطاق الغرامة التهديدية.....21

الفرع الاول: تطبيق الغرامة التهديدية حسب نوع الحكم القضائي.....22

الفرع الثاني: تطبيق الغرامة التهديدية حسب نوع الالتزام:.....23

خلاصة الفصل الأول.....25
الفصل الثاني: الجوانب الإجرائية لتقرير الغرامة التهديدية.....26
تمهيد:.....27
المبحث الاول : ضوابط الحكم بالغرامة التهديدية 28
المطلب الأول : شروط الحكم بالغرامة التهديدية 28
الفرع الاول : الشروط الشكلية لقبول دعوى الغرامة التهديدية.....28
الفرع الثاني : الشروط الموضوعية لقبول دعوى الغرامة التهديدية.....32
المطلب الثاني : انعقاد الاختصاص للحكم بالغرامة التهديدية.....33
الفرع الاول: إختصاص محاكم الدرجة الأولى بتوقيع بالغرامة التهديدية. 34
المبحث الثاني : ضوابط سلطات القاضي المدني.....37
المطلب الاول: سلطة القاضي في الحكم بالغرامة التهديدية.....37
الفرع الاول : مظاهر سلطة القاضي في الحكم بالغرامة التهديدية.....37
الفرع الثاني :الاثر القانوني للحكم بالغرامة التهديدية.....39
المطلب الثاني : سلطة القاضي المدني في دعوة تصفية الغرامة التهديدية 40
الفرع الاول: اليات تصفية الغرامة التهديدية والجهة المختصة بالتصفية.....40
الفرع الثاني :الفصل في دعوى الغرامة التهديدية.....42
خلاصة الفصل الثاني: 46
الخاتمة:.....48
قائمة المصادر والمراجع: 51

ملخص

تعتبر الغرامة التهديدية وسيلة من وسائل التنفيذ الجبري التي وضعها التشريع الجزائري كمكنة للدائن، يستعملها عن طريق اللجوء للجهة القضائية المختصة للحكم بها ضد مدينه المتأخر عن تنفيذ إلتزامه، أو الممتنع عن ذلك، ويؤدي إلى إكراهه وجعله يمتثل للتنفيذ بطريقة غير مباشرة.

فالغرامة التهديدية في نظام القضاء الجزائري لها طابع قضائي بحت، باعتبارها خصومة قضائية تمر بمرحلتين أساسيتين، إذ في المرحلة الأولى يقوم الدائن بتحريك دعوى تقرير الغرامة التهديدية، تهدف من خلالها إلى إصدار حكم قضائي بإلزام المدين بالقيام بعمل أو الامتناع عنه تحت وقع غرامة تهديدية، فإذا امتثل للتنفيذ التزامه تكون الغرامة قد أفلحت في ضغط عليه، أما إذا ما قبلت برفضه وتعنته في عدم التنفيذ، فإن الدائن ينتقل إلى استعمال حقه في تصفية الغرامة التهديدية المحكوم بها.

ودعوى الغرامة التهديدية، سواء في مرحلة تقريرها أو في مرحلة تصفيتها، تعد دعوى قضائية مسماة، أعطى المشرع الجزائري لجميع الجهات القضائية اختصاص الفصل فيها، سواء كان اختصاص قاضي الموضوع أو قاضي الاستعجال أو حتى القاضي الإداري، أين يتم الفصل فيها بعد التأكد من الشروط الموضوعية لقبول مثل هذه الدعاوى التي أقرها القانون.

Abstract :

The financial penalty is considered one of the means of compulsory execution established by the Algerian legislation as a

mechanism for the creditor, which he uses by resorting to the competent judicial authority to judge it against the debtor who is late in the implementation of his obligation, or who refuses to do so, and leads to coercion and making him comply with the implementation in an indirect way.

The financial penalty in the Algerian judicial system has a system that has a purely judicial nature, as it is a judicial dispute that passes through two basic stages, so in the first stage the creditor initiates a lawsuit to determine the threatening fine, through which it aims to issue a judicial ruling obliging the debtor to do or refrain from doing an act under the threat of a threatening fine. If he complies with the implementation of his obligation, the fine will have succeeded in putting pressure on him, but if it accepts his refusal and persists in non-execution, the creditor proceeds to use his right to liquidate the threatening fine adjudicated.

And the lawsuit of the financial penalty, whether in the stage of its determination or in the stage of its liquidation, is considered a named lawsuit, the Algerian legislator gave all judicial authorities the competence to decide on it, whether it is the jurisdiction of the subject judge, the summary judge, or even the administrative judge, where is the decision on it after verifying the objective conditions To accept such claims approved by law.